


تَحْرِيرُ الْمُقَالِ

فِي حِكْمِ لَيْسَ النَّبَطِ

تأليف

أَبِي سُلَيْمَانَ سَلْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ حُسَيْنِ الْعِمَادِ



محفوظ  
جميع الحقوق

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

اسم الكتاب: تحرير المقال في تحريم البنطال.

اسم المؤلف: أبو سليمان سلمان العماد

الطبعة: الأولى

دار النشر:

عدد الصفحات: ٨٣ صفحة حجم الكتاب: ٢٥ × ١٧

تَحْرِيرُ الْمَقَالِ

فِي حُرْمَةِ الْبَنْطَالِ

## المقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، وَجَعَلَ لَهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ لِبَاسًا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُظْهِرُ الْمُرُوءَةَ، وَرِيَاسًا يَتَجَمَّلُ بِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ تَكْرُمًا وَتَبَجِيلًا.

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَبْعُوثِ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَالْمِلَّةِ الْعَرَاءِ، نَبِينَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بُعِثَ بِهِدْمَ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَرُسُومِهَا، فَأَشْرَقَتْ بِنُورِهِ دِيَارَ جَبْرِ الظُّلَمَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ اسْتَمْسَكُوا بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، فَمَا غَيَّرُوا وَلَا بَدَّلُوا، وَحَفِظُوا لِلْأُمَّةِ هُوِيَّتَهَا وَعَزَّتْهَا مِنْ عَوَاصِفِ الْأَهْوَاءِ، وَسَارُوا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

## أما بعد:

فَإِنَّ الْهُوِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ حِصْنٌ حَصِينٌ، وَسُورٌ مَتِينٌ، شَيْدَتِ الشَّرِيعَةُ الْعَرَاءِ أَرْكَانَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ وَالظُّهُورِ، وَحَرَمَتِ التَّبَعِيَّةَ وَالذُّوبَانَ فِي مَسَالِكِ الْأُمُورِ.

وَإِنَّ لِبَاسَ الْمَرْءِ لَيْسَ مُجَرَّدَ قِطَاعٍ مِنْ نَسِيجِ يُوَارَى بِهَا الْجَسَدُ، بَلْ هُوَ عُنْوَانُ الْمَبْدِإِ، وَمِرَاةُ الْمُعْتَقِدِ، وَشِعَارُ الْعِفَّةِ وَالْوَقَارِ وَالْأَنْفَةِ وَالْكَمَالِ، وَحِينَمَا هَبَّتْ عَلَى دِيَارِ الْإِسْلَامِ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخَّرَةِ رِيَّاحُ التَّغْرِيبِ، وَوَفَدَتْ مِنْ بِلَادِ الْغَرْبِ تَقَالِيعُ الْمَوْضَةِ وَأَزْيَاءُ الْإِفْرَنْجِ، غَزَتِ الْبُيُوتَ وَالْمُجْتَمَعَاتِ الْبَسِيَّةَ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً فِي الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ (الْبِنْتَاطُ) الَّذِي شَاعَ وَذَاعَ، وَتَلَقَّفَهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ دُونَ

تَمَحِيصٍ لِنَشَاتِهِ أَوْ نَظَرٍ فِي مَالَاتِهِ.

وَلَمَّا كَانَ وَاجِبُ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ طَلَبَةِ الْعِلْمِ تَجَلِيَةَ الْحَقَائِقِ، بِمَنَاخِيلِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَبْحَثَ الْمَوْسُومَ بِـ (تَحْرِيرِ الْمَقَالِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الْبِنْتَالِ) يَأْتِي لِيُكْشِفَ عَنْ وَجْهِ الصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَبَعْدَ تَتَبُّعِ وَاسْتِقْرَاءِ، وَتَدْقِيقِ فِي أُصُولِ الْأَدِلَّةِ وَقَوَاعِدِ الْفُتْيَا، زَبَرْنَا الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذِي تَعَضُّدُهُ الْأُصُولُ وَتَوْيْدُهُ الْمَنْقُولَاتُ؛ وَهُوَ الْقَوْلُ بِمَنْعِ هَذَا اللَّبَاسِ وَتَحْرِيمِهِ.

وَإِنَّ هَذَا التَّرْجِيحَ لَمْ يَكُنْ بَدْعًا فِي بَابِهِ، بَلْ هُوَ تَمَسُّكٌ بِأَصْلِ عَرِيْقٍ؛ إِذْ أَنَّ هَذَا الزِّيَّ إِنَّمَا نَبَتَ فِي مَنَابِتِ الْكُفْرِ، وَكَانَ دِنَارًا مَخْصُوصًا بِأَهْلِهِ فِي الْأَصْلِ، فَدَخَلَ فِي رِبْقَةِ (التَّشْبُهَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهُ) بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَتَزْدَادُ الْحُرْمَةُ تَأْكِيدًا وَتَغْلِيظًا إِعْمَالًا لِقَاعِدَةِ (سَدِّ الذَّرَائِعِ) الْعَظِيمَةِ؛ لِمَا يَجْرُؤُ إِلَيْهِ هَذَا اللَّبَاسُ مِنَ التَّهَاوُنِ فِي حُدُودِ السُّتْرِ، وَمَخَوِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِدَابَةِ الْفَوَارِقِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي بَعْضِ هَيْئَاتِهِ. وَفِي هَذِهِ السُّطُورِ، نَبْسُطُ مَائِدَةِ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ، بِعَوْنِ اللَّهِ سَائِلِينَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ مِنَ اللَّهِ وَمُسْتَرْشِدِينَ بِنُصُوصِ الْوَحْيِيِّينَ، وَقَوَاعِدِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، سَائِلِينَ اللَّهَ تَعَالَى الْعَوْنَ وَالرَّشَادَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

كتبه الفقير إلى الله :

أبو سليمان

سَلْمَانُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حُسَيْنِ الْعِمَادِ.

## المباحث الرئيسية في الرسالة

﴿يَتَرَكُزُ الْبَحْثُ عَلَى أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى :﴾

- لُبْسُ السَّرْوَالِ مَعَ الْإِزَارِ أَوْ الْقَمِيصِ .
- لُبْسُ السَّرْوَالِ دُونَ إِزَارٍ وَلَا قُمْصٍ .
- الْفَرْقُ بَيْنَ السَّرْوَالِ وَالْبَنْطَالِ .
- لُبْسُ الْبَنْطَالِ بَيْنَ الْمَانِعِينَ وَالْمُجِيزِينَ .
- الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ .



## الباب الأول: لبس السروال مع الإزار أو القميص

كُتِبَ لُبْسُ السَّرْوَالِ الْقَصِيرَةِ مَعَ الْأُزْرِ وَالْقُمُصِ مَعْرُوفٌ مِنْ قَدِيمٍ.

وَلِذَا بَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُصَنَّفِ: [فِي لُبْسِ (التَّبَانِ) (١)]

ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَثَرًا:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَزَرُّ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ تَبَانًا. اهـ (٢)

وَسَأَلَ أَيضًا: عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ: إِذَا خَرَجَتْ حَاجَةً، أَوْ مُعْتَمِرَةً

أَخْرَجَتْ مَعَهَا عَبِيدَهَا يُرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا، فَكَانُوا يَشُدُّونَ بِأَرْجُلِهِمْ إِلَى بَطْنِ الْبَغْلَةِ،

فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا التَّبَانِينَ. اهـ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. (٣)

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَلْبَسُ تَبَانًا تَحْتَ الْإِزَارِ. اهـ وَسَنَدُهُ

صَحِيحٌ. (٤)

وَعَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا صَادِقٍ يَتَبَرَّزُ فَرَأَيْتُ تَحْتَ إِزَارِهِ تَبَانًا. اهـ وَهُوَ

(١) التَّبَانُ: هُوَ السَّرْوَالُ الصَّغِيرُ، لَا سَاقِينَ لَهُ "تاج العروس من جوهر القاموس" (١٠/٣٢٧)

(٢) فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢٤٨٦٠)، (٢٤٨٦١)، (٢٤٨٦٦).

(٣) فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢٤٨٦٢)، (٢٤٨٦٧).

(٤) فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢٦٤٧٧) ت الشترى).

ثَابِتٌ عَنْهُ . (١)

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى إِذَا نَامَ لَبَسَ تَبَانًا مَخَافَةً أَنْ تَبْدُو عَوْرَتَهُ. اهـ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. (٢)

### المخالصة:

أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ تُفِيدُ أَنَّ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ الْقَصِيرَةِ تَحْتَ الثِّيَابِ وَالْإِزْرِ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَى الْيَوْمِ.

وَالسَّرَاوِيلُ الطَّوِيلَةُ كَانَتْ مَعْرُوفَةً مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ.

وَلِذَا فَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا فِي الْمُصَنَّفِ: [فِي لُبْسِ

السَّرَاوِيلَاتِ]. (٣)

ثُمَّ سَأَقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْطَعُوا الرِّكْبَ، وَأَنْزُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ، وَاتَّخِذُوا النَّعَالَ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ، وَاتَّزَرُّوا وَارْمُوا الْأَعْرَاضَ، وَعَلَيْكُمْ بِاللَّبْسَةِ الْمُعَدِّيَّةِ، وَإِيَّاكُمْ، وَهَدِي الْعَجَمِ، فَإِنَّ شَرَّ

(١) في "المصنف" (٢٤٨٦٥).

(٢) في "المصنف" (٢٤٨٦٨).

(٣) "مصنف ابن أبي شيبة" (١٣ / ٥٣٩ ت الشري)

الَهْدِي، هَدْيُ الْعَجَمِ. اهـ<sup>(١)</sup>

**قلت:** يُحْمَلُ أَثَرُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى السَّرَاوِيلِ فَقَطْ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَلْبَسُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى قِلَّةٍ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ مِنْ لُبْسِ الْعَجَمِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ - فِي "الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ" بَعْدَ ذِكْرِ أَثَرِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هَذَا - : قَالَ صَاحِبُ النَّظْمِ: فَدَلَّ عَلَى كَرَاهِيَّتِهَا وَأَنَّهَا غَيْرُ زِيَّهِمْ. اهـ<sup>(٢)</sup>

وَأَمَّا مُجَرَّدُ لُبْسِ السَّرْوَالِ الطَّوِيلِ لِمَزِيدِ السَّيِّدِ فَهَذَا وَارِدٌ وَتُحْمَلُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.

فَمِنْ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** : كَانَ الْحَسَنُ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ لَبَسَ سَرَاوِيلَ حَبْرَةَ، وَقَبَاءً (حَبْرَةَ). اهـ<sup>(٣)</sup>

الْقَبَاءُ: ثَوْبٌ لِلرِّجَالِ ذُو لِفْقَيْنِ يَلْبَسُ فَوْقَ الشَّيْبِ وَيُرْبَطُ عَلَيْهِ حِزَامٌ ثُمَّ تَلْبَسُ فَوْقَهُ الْجُبَّةُ. اهـ<sup>(٤)</sup>

**قلت:** يُشْبَهُ الْجُبَّةُ أَوْ الْبِشْتِ عَلَى أَنْ تَرَّرَ مِنَ الْأَمَامِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتَصِرُونَ فِي لُبْسِهِمْ عَلَى السَّرَاوِيلِ حَتَّى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٦٩)، وأحمد (٣٠١)، والبيهقي (١٩٥٢٢). قال شيخنا العلامة سعد

بن ناصر الشثري في تحقيقه للمصنف: صحيح.

(٢) "الآداب الشرعية والمنح المرعية" (٣/ ٥٢٤)

(٣) "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٦٤٨٧)

(٤) "انظر: معجم الملابس" (ص ٣٧٨).

يُضِيفُوا إِلَيْهَا غَيْرَهَا:

مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَحِيحِهِ: [بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ  
وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالقَبَاءِ].<sup>(١)</sup>

ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكَلُّكُمْ يَحِدُ ثَوْبَيْنِ».

ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ. اهـ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي "شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ" - : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَادَتَهُ كَانَتْ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِنَّمَا وَقَعَ رُخْصَةً.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : وَإِذَا صَلَّى فِي ثَوْبَيْنِ فَأَفْضَلُ ذَلِكَ مَا كَانَ أَسْبَغَ. وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالرِّدَاءُ، ثُمَّ الْقَمِيصُ مَعَ السَّرَاوِيلِ، ثُمَّ الْقَمِيصُ مَعَ الْإِزَارِ،

(١) "صحيح البخاري" (١/ ١٤٣)

(٢) رواه البخاري (٣٥٨).

(٣) "شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم" (٢/ ٣١٥)

ثُمَّ الرِّدَاءَ مَعَ الإِزَارِ، ثُمَّ الرِّدَاءَ مَعَ السَّرَاوِيلِ. (١)

وَالْقَمِيصُ وَحَدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الرِّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ وَأَوْسَعُ... وَالِإِزَارُ وَحَدَهُ أَفْضَلُ

مِنَ السَّرَاوِيلِ وَحَدَهُ، لِمَا تَقَدَّمَ. اهـ. (٢)

**فَلْتِ** : تَأَمَّلْ فِي الْحَدِيثِ، لَمَّا ذَكَرَ السَّرَاوِيلَ ذَكَرَهَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ قَالَ:

- فِي سَرَاوِيلِ وَرِدَاءِ.

- فِي سَرَاوِيلِ وَقَمِيصِ.

- فِي سَرَاوِيلِ وَقَبَاءِ.

وَفِي جَمِيعِهَا ذَكَرَ شَيْئًا مَعَ السَّرَاوِيلِ كَالرِّدَاءِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْقَبَاءِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيلَ مَعَ ثِيَابٍ أُخْرَى، إِلاَّ عِنْدَ

الإِعْوَازِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فَيُرْخِّصُ فِي ذَلِكَ.

وَجَمِيعُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ وَقَفَتْ عَلَى شَرْحِهِمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلذِّكْرِ لُبْسِ

السَّرْوَالِ مُفْرَدًا مِنْ حَيْثُ الْجَوَازُ وَمَنْعُهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، بَلْ كَلَامُهُمْ يَدُورُ حَوْلَ

الإِقْتِصَارِ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي الصَّلَاةِ وَعَامَّتُهُمْ يَرُونَ كَرَاهِيَّةَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ

(١) **فَلْتِ** : يحتمل أن يكون الرداء طويلا كما كانت العادة وليس الرداء القصير اليوم الذي لا يغطي إلا

النصف الأعلى فقط وربما قصر عنه، فانظر إلى رداء المحرم مثلا كيف لو وضعه الإنسان على منكبه ألا تراه

يغطي عامة بدنه ؟ فتأمل .

(٢) "شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم" (٢/ ٣١٧)

مِنْ ثَوْبٍ آخَرَ عِنْدَ السَّعَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ فَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

📖 وفي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ اللهُ: [بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَبَاءِ وَالسَّرَاوِيلِ].

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَبَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَيُصَلِّي فِيهِ الْمَرْءُ وَحَدَهُ؟ فَقَالَ: الْقَبَاءُ مُفْرَجٌ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ صَلَّى فِيهِ وَحَدَهُ، وَلَكِنْ لِيَتَزَرَّ عَلَيْهِ، أَوْ تَحْتَهُ إِزَارٌ. قُلْتُ لَهُ: أَفِيصَلِّي الرَّجُلُ فِي السَّرَاوِيلِ وَحَدَهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ غَيْرَهَا. (١)

📖 بَلْ جَاءَ النَّهْيُ صَرِيحًا عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّرَوَالِ مُفْرَدًا دُونَ رِدَاءٍ.

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ. (٢)

**مسألة :** حَدِيثُ «تَسَرُّوْا وَاتَّزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

**الجواب :** فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضَ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرُّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَرُّوْا»

(١) "مصنف عبد الرزاق" (٢/ ٧٩ ط التأصيل الثانية)

(٢) رواه أبو داود (٦٣٦) بسند حسن .

وَأْتَزُرُوا، <sup>(١)</sup> وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup>

📖 وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: [بَابُ: مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ] <sup>(٣)</sup>

مَعْنَى الْحَدِيثِ:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا يَتَّقُونَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وَلَا يَلْبَسُونَ الْأَزْرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِزَارِ وَالسَّرْوَالِ،

(١) فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضاف إلى اللباس الذي شارك فيه المسلمون أهل الكتاب ثوباً آخر ليميزوا

عنهم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٢٨٣) وصححه إسناده محققوا مسند أحمد، ورواه الطبراني (٧٩٢٤)

والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٠٥). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (١٣١ / ٥): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا الْقَاسِمِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَصُرُّ.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد ذكره للحديث وتخريجه في كتابه "جلباب المرأة المسلمة" (ص ١٨٤)

**قلت:** وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير القاسم - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي -

وهو حسن الحديث، ثم ذكر كلام الهيثمي السابق الذي نقلناه ثم قال بعد ذلك: وفيه أن شيخ أحمد فيه:

زيد بن يحيى، وليس من رجال الصحيح؛ لا البخاري ولا مسلم. فجعله منهم سهو منه. ثم ذكر للحديث

شاهدًا من رواية جابر بن عبد الله عند الطبراني في "الأوسط"، قال في آخره:

«وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم».

وحديث أبي أمامة حسنه الحافظ في "الفتح" (٩ / ٢٩١)، وقال: "وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر "صحيح الجامع": (٧١١٤)، "الصحيححة": (١٢٤٥) وانظر: "العلل" لابن أبي حاتم (٥ / ٦٠٦)

، الخلاصة في الحكم على الحديث: حسن

(٣) "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥ / ١٣١)

وَبَدَلِكَ تَحْصُلُ الْمُخَالَفَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ.

وَلِدَلِكِ يَقُولُ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ" - : وَفِيهِ الْإِذْنُ  
بِلبسِ السَّرَاوِيلِ، وَأَنَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْإِتِّزَارِ فِي بَعْضِ  
الْأَوْقَاتِ، لَا بِتَرْكِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فَإِنَّهُ لَا زِمَّ وَإِنْ كَانَ فِي  
الْمُخَالَفَةِ. اهـ (١)

**قلت :** كَلَامُهُ وَاصِحٌ رَحِمَهُ اللهُ : أَنَّ الْمُخَالَفَةَ تَكُونُ بِلُبْسِ الْإِزَارِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ  
(فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ) هَذَا الْقَيْدُ فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُ السَّرْوَالِ مِنْ  
حَيْثُ الْأَصْلُ، وَقَدْ يَحْتَاجُ فِي بَيْتِهِ أَنْ يُخَفَّفَ مِنْ ثِيَابِهِ وَرُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى السَّرْوَالِ،  
لَكِنَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ لُبْسِهِ الَّذِي يَلْبَسُهُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِثُبُوتِ شِرَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِلسَّرَاوِيلِ.

قَالَ - فِي الْهَدْيِ (٢) - : فَضَّلْتُ : وَاشْتَرَيْتُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَاوِيلَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ  
إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لِيَلْبَسَهَا، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ  
السَّرَاوِيلَاتِ بِإِذْنِهِ. اهـ (٣)

(١) "نيل الأوطار" (٢/ ١٢٣)

(٢) أي ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ويقصد في الهدى أي كتابه " زاد المعاد في هدي خير العباد " ويقال اختصارا "

الهدى "

(٣) " زاد المعاد " ط عطاءات العلم (١/ ١٣٧)

وَقَالَ - فِي الْفَضْلِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا فِي الْهَدْيِ - : وَلَبَسَ الْبُرُودَ الْيَمَانِيَّةَ وَالْبُرْدَ الْأَخْضَرَ، وَلَبَسَ الْجُبَّةَ وَالْقَبَاءَ وَالْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ. اهـ (١)

قَالَ فِي الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ لِلْقَسْطَلَانِيِّ (٢) : وَأَمَّا السَّرَاوِيلُ فَاخْتَلَفَ هَلْ لَبَسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟

- فَجَزَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْبَسْهُ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، أَنَّهُ لَمْ يَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ إِلَى يَوْمِ قَتْلِهِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى اتِّبَاعِهِ. اهـ (٣)

**قلت :** لَيْسَ الْإِشْكَالُ فِي لُبْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّرَاوِيلَ، وَكَذَلِكَ فِي كَوْنِهَا كَانَتْ تُلْبَسُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَانَتْ تُلْبَسُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَهَا. وَلَكِنَّ الْإِشْكَالَ هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهَا فِي اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَهَذَا مَوْضِعُ الْبَحْثِ.



(١) "زاد المعاد" ط عطاءات العلم (١/ ١٤٣)

(٢) (٢/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٣) "نيل الأوطار" (٣/ ٤١٢)

## الخلاصة في هذا الباب

﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ \* \* \* ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾

- الَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ أَنَّ لُبْسَ السَّرْوَالِ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ مَعَ الْبِسَةِ الْآخَرَى .
- وَلَمْ يَكُنْ يُلْبَسُ السَّرْوَالُ دُونَ إِزَارٍ أَوْ قَمِيصٍ .
- وَلَمْ يَرِدِ التَّرْخِيصُ بِالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ سِوَاءً فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ .
- بَلْ وَقَفْنَا عَلَى مَا يُفِيدُ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْعَجَمِ ، وَكَانَ مَوْضِعَ انْكَارٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** .



## الباب الثاني: لبس السروال دون إزار ولا قميص

❖ مِمَّا تَقَدَّمَ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ لُبْسَ السَّرْوَالِ دُونَ إِزَارٍ وَلَا قَمِيصٍ أَوْ قَبَاءٍ - وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْجُبَّةِ الْيَوْمَ أَوْ الْبِشْتِ - كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا مِنَ الْأَبْسِثِهِمْ قَدِيمًا.

هـ بَلْ أَفَادَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَأَثَرُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الَّذِي ثَبَتَ فِي الْمُصَنَّفِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْعَجَمِ.

وَكَذَلِكَ وَرَدَ التَّرْخِيصُ بِالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي خَارِجِهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَصَرُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

هـ بَلْ جَاءَ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا يُفِيدُ الْكَرَاهَةَ.

فَقَدْ ذَكَرَ التَّنَوُّخِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** : عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي السَّرَاوِيلِ دُونَ الْأُزْرِ فَقَالَ: وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ **رَحِمَهُ اللَّهُ** الصَّلَاةَ بِالسَّرَاوِيلِ مُنْفَرِدًا، وَخَصَّهُ بِالْكَرَاهَةِ دُونَ الْإِزَارِ. وَقِيلَ فِي وَجْهِ الْكَرَاهِيَّةِ إِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْأَعَاجِمِ. <sup>(١)</sup> اهـ

وَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ مِنَ التَّرْخِيصِ لِلْمُحْرَمِ، فَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ

(١) "التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات" (١ / ٤٨٤)

كَمَا قَدَّمْنَا وَسَيَأْتِي أَيْضًا.

وَهُوَ يَدُلُّ بِذَاتِهِ عَلَى عَدَمِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى السَّرَاوِيلِ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : [بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ]. (١) ﴾

ثُمَّ سَأَقَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَافَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». (٢)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرَّجَعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ. اهـ (٣)

﴿ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ: [الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ]. (٤) ﴾

﴿ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: [بَابُ: الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْمُحْرَمِ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْإِزَارِ، وَالْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ] بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ

(١) "صحيح البخاري" (٢ / ٦٥٤)

(٢) رواه البخاري (١٧٤٦) ومسلم (١١٧٨)

(٣) في سننه (١٨٢٩)

(٤) "سنن النسائي" (٥ / ١٣٢)

غَيْرِ مُفَسِّرٍ فِي ذِكْرِ الْحُقَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ. (١)

**فَلْتِ:** أَلَا تَرَى كَيْفَ فَهَمَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ وَكَيْفَ تَرَجَمُوا لَهُ؟

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً

عِنْدَهُمْ. اهـ. (٢)

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ أَصْلَ لُبْسِ السَّرْوَالِ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى لُبْسِهَا مَعَ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا فَلَا يُوجَدُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُصَرِّحُ  
بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ اِحْتِمَالٌ. فَنَرْجِعُ إِلَى النُّصُوصِ الَّتِي صَرَّحَتْ أَنْ فِعْلَ ذَلِكَ مِنْ زِيِّ  
الْعَجَمِ كَمَا مَضَى.

**فائده:**

بِمَا أَنَّنَا قَدْ ذَكَّرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الصَّدَدِ فَيَحْسُنُ أَنْ نَنْقُلَ كَلَامًا مُخْتَصَرًا  
لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَلِكَ يُعِينُنَا عَلَى  
تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ جَيِّدًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - "فِي الْإِسْتِذْكَارِ" - : وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي إِجَابِ الْفِدْيَةِ  
عَلَى مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَجَدَ الْإِزَارَ أَوْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، إِلَّا أَنْ

(١) "صحيح ابن خزيمة ط ٣" (٢/ ١٢٧٢)

(٢) "الأدب الشرعية والمنح المرعية" (٣/ ٥٢٤)

يَشُقُّ السَّرَاوِيلَ وَيَفْتَقَهُ وَيَتَرَزَّرَ بِهِ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو  
ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. <sup>(١)</sup>

**قلت** : الصَّحِيحُ : الثَّانِي، لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَدُلُّ عَلَيْهِ.



## الخلاصة في هذا الباب

\*\*\*

- كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي أَصْلِ جَوَازِ لُبْسِ السَّرْوَالِ فَقَطْ، سِوَاءَ فِي شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّرْوَالِ أَوْ كَوْنِهِ كَانَ مَعْرُوفًا لُبْسُهُ، أَوْ مِنْ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحْرَمِ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّهَا لَا تَدُلُّ أَحَادُهَا وَلَا مَجْمُوعُهَا عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى لُبْسِ السَّرْوَالِ دُونَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

- وَلَكِنْ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ أَفَادَنَا أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَأَمَّا عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَالسَّعَةِ فَلَا.

- وَأَنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي قَدْ يَفْهَمُ الْبَعْضُ مِنْهَا مَا قَدَّمْنَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَاوِمَ صَرِيحَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى النَّاهِيَةُ عَنِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى السَّرْوَالِ وَكَوْنِهِ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْعَجَمِ كَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## الباب الثالث : الفرق بين السردال والبنطال

﴿ لَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْبِنطَالِ وَالسَّرْوَالِ، فَكُلُّ بِنطَالٍ سِرْوَالٌ وَلَيْسَ الْعَكْسُ. ﴾

وَالخَلطُ بَيْنَهُمَا خَلطٌ ظَاهِرٌ، وَقِيَّاسٌ مَعَ الْفَارِقِ شَكْلًا وَمَضْمُونًا وَحِسًّا وَمَعْنَى. فَالسَّرْوَالُ مَعْرُوفٌ فِي قَوَامِيسِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْكَتَبِ الْفِقْهِيَّةِ الْقَدِيمَةِ بِخِلَافِ الْبِنطَالِ.

فَفِي "كِتَابِ تَاجِ الْعُرُوسِ" لِلزَّبِيدِيِّ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ: فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَقَدْ تُذَكَّرُ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ فِيهَا إِلَّا التَّأْنِيثَ.

قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادَةَ:

أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا ❀❀❀ سَرَاوِيلٌ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ شُهُودٌ

وَقَالَ اللَّيْثُ: السَّرَاوِيلُ أَعْجَمِيَّةٌ، أُعْرِبَتْ وَأُنْثَتْ، ج: سَرَاوِيلَاتٌ (١)

شَاهِدُنَا أَنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُهُ سِرْوَالٌ كَمَا ذَكَرَ السَّيْرَافِيُّ فِي "شَرْحِ كِتَابِ

سَبِيوِيهِ" فَقَالَ: وَمِثْلُهُ سَرَاوِيلٌ وَأَصْلُهُ سِرْوَالٌ (٢)

(١) "تاج العروس من جواهر القاموس" (١٩٧ / ٢٩)

(٢) "شرح كتاب سبويه للسيرافي" (١٩٧ / ٥)

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمُعَاوِي بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْجَرِيرِيُّ النَّهْرَوَانِيُّ (ت ٣٩٠هـ):  
وَسَرَاوِيلٌ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ أَشْبَهَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَا لَا يَنْصَرِفُ، وَهِيَ  
بِالْفَارِسِيَّةِ سَرَوَالٌ، فَبَتَّتْهَا الْعَرَبُ عَلَى مَا يَنْصَرِفُ مِنْ كَلَامِهَا. اهـ<sup>(١)</sup>

وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ نُبَيْنَ مَعْنَى الْبَنْطَالِ وَدَلَالَةَ هَذَا الْإِسْمِ.

فَفِي كِتَابِ "مُعْجَمِ الدَّخِيلِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ وَلَهْجَاتِهَا" يَقُولُ الْكَاتِبُ:  
بَنْطَلُونٌ: بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالطَّاءِ، السَّرَوَالُ الْإِفْرَنْجِيُّ. وَقَدْ عُرِّبَ بِصُورَةِ بَنْطَالٍ،  
وَيُجْمَعُ عَلَى بَنْطِيلٍ. إِنْكَلِيزِيٌّ، فَرَنْسِيٌّ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ (بَنْطَلُونَهُ)، وَهُوَ شَخْصِيَّةٌ  
فِي الْمَلْهَاءِ<sup>(٢)</sup> الْإِيطَالِيَّةِ، وَكَانَ عِبَارَةً عَنْ شَيْخٍ هَزِيلٍ خَرَفٍ مِنَ الْبَنْدُوقِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ  
يَلْبَسُ سَرَوَالًا مِنْ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ.

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ: أَنَّ اسْمَ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ مَأْخُودٌ مِنْ اسْمِ الْقَدِيسِ بَنْطَلِيُونَهُ<sup>(٤)</sup>  
وَهُوَ الْقَدِيسُ الْمُحَبَّبُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَنْدُوقِيَّةِ<sup>(٥)</sup>

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ الْفَرْقَ بَيْنَ السَّرَوَالِ وَالْبَنْطَالِ هَيْئَةُ صُورَةِ السَّرَوَالِ وَالْبَنْطَالِ.

(١) "الجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافعي" (ص ٧١٣)

(٢) الملهاء (Comedy) هي نوع من الفنون المسرحية .

(٣) البندقية (Venezia) هي مدينة ساحرة في شمال إيطاليا، عاصمة إقليم فينتو .

(٤) القديس بندلاييمون (أو بنطليون) هو أحد أبرز القديسين في التقليد النصراني، ويُعرف بلقب "الطيب

الشافعي وعدام الفضة" (أي الذي لا يتقاضى أجراً مقابل علاج المرضى) .

(٥) "معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها" (ص ٦٨)

فَكَمَا قَدَّمْنَا انْتَشَرَ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ قَدِيمًا وَكَانَ وَاسِعًا فَضْفَاصًا يُشْبَهُ الْقَمِيصَ  
إِلَّا فِي مَنْفَذِ السَّاقَيْنِ، وَهَذَا لَيْسَ تَحْمِينًا، بَلْ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا يَدُلُّ  
عَلَى ذَلِكَ :

فَفِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ قَدَّمْنَاهَا وَهِيَ لُبْسُ السَّرْوَالِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْإِزَارِ،  
لَوْ نَظَرْنَا فِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الِاسْتِذْكَارِ" الَّذِي ذَكَرْنَا قَرِيبًا وَمِنْهُ  
قَوْلُهُ: وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي إِجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ فَقَالَ:  
عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَجَدَ الْإِزَارَ أَوْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ السَّرَاوِيلَ وَيَفْتَقَهُ وَيَتَرَّرَ  
بِهِ....

فَمَاذَا يُفِيدُنَا قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يَشُقُّ السَّرَاوِيلَ وَيَفْتَقَهُ  
وَيَتَرَّرَ بِهِ؟

يُفِيدُنَا أَنَّ السَّرْوَالَ كَانَ شَبِيهَا بِالْإِزَارِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ مَنْفَذًا لِلِسَّاقَيْنِ، فَعِنْدَ عَدَمِ  
وُجُودِ الْإِزَارِ يُفْتَقُ السَّرْوَالُ وَيَصِيرُ إِزَارًا، وَهَذَا وَاضِحٌ جَدًّا فِي تَصَوُّرِ السَّرْوَالِ  
الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ قَبْلُ.

❖ وَهَذِهِ السَّرَاوِيلُ لَا تَرَالُ إِلَى الْآنَ فِي الزِّيِّ الْكُرْدِيِّ وَالْبَاكِسْتَانِيِّ وَالْأَفْغَانِيِّ  
وَنَحْوِهِمْ.

وَهَذِهِ النَّوْعِيَّةُ مِنَ السَّرَاوِيلِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْبَسَهَا الْفَرَنْجُ وَلَا الْمُتَشَبِّهُونَ  
وَالْمُتَهَوِّكُونَ بِهِمْ.

وَإِلَيْكَ صُورًا لِتَرَى الْفَرْقَ بَيْنَ السَّرْوَالِ الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ

وَالَّذِي لَا يَزَالُ يُلبَسُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، وَيَبِينُ الْبِنطَالِ الْيَوْمَ سِوَاءَ مَا يُسَمَّى بِالرَّسْمِيِّ  
الْقُمَاشِ أَوِ الْجِينِزِ وَمَا لِحِقَهُ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ :

وهذا بنطال إيطالي :



هذا بنطال كردي :



وهذه بعض الموضوعات المشتهرة اليوم :



## الخلاصة في هذا الباب

٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ \*\*\* ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠

أَنَّ الْبِنطُلُونَ هُوَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ نِسْبَةً إِلَى شَخْصٍ إِيطَالِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ نَوْعًا خَاصًّا مِنْهُ، وَهَذِهِ الشَّخْصِيَّةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ اسْمِ قَدِيسٍ نَصْرَانِيٍّ.

كَمَا تَقَدَّمَ.



## كيف دخل لبس البنطال على المسلمين

❖ لَقَدْ شَاعَ لُبْسُ السَّرْوَالِ الْفَضْفَاضِ جِدًّا مِنْ زَمَنِ قَدِيمٍ، وَبِالْأَخْصِ بَعْدَ زَمَنِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، وَكَثُرَ فِي زَمَنِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ.

وَكَانَ عَلَى الرَّعْمِ مِنْ صُورَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ قَلِيلَ الْإِسْتِعْمَالِ، حَتَّى جَاءَ السَّرْوَالُ الْفِرَنْجِيُّ.

وَقَدْ عَلِمْنَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ أَنَّ لُبْسَ الْبِنطَالِ لُبْسُ إِفْرَنْجِيٍّ إِيطَالِيٍّ نِسْبَةً إِلَى اسْمِ لَابِسِهِ (بِنطَلُونَهُ) الشَّيْخِ الْإِيطَالِيِّ الْخَرَفِ، وَقَدْ أَخَذَ اسْمَهُ مِنَ الْقَدِيسِ (بِنطَلِيُونَهُ).

❧ وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَوَفَّرَةِ بَيْنَ يَدَيَّ كَيْفَ دَخَلَ هَذَا اللَّبَاسُ عَلَى الْمَدَارِسِ.

فَهَذَاكَ شَخْصٌ مَشْهُورٌ جَزَائِرِيٌّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ نَبِيِّ، لَهُ كِتَابٌ سَمَّاهُ "مَذَكَّرَاتُ شَاهِدٍ لِلْقَرْنِ". يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: كَانَ مَوْلِدِي فِي الْجَزَائِرِ عَامَ (١٩٠٥م) <sup>(١)</sup>

وَهُوَ الْقَائِلُ عَنْ نَفْسِهِ: وَمِنْ عَادَتِي فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنْ أُؤَدِّيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَمَا يَخْلُو مِنْ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصَّلَاةَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي وَقْتِهَا. الْمَكَانُ شَبَّهُ خَالَ إِذَا، وَكُنْتُ أَخْتَارُ هَذِهِ السَّاعَةَ بِالذَّاتِ لِأَسْتَجْمَعَ نَفْسِي فِي سَكِينَةِ الْمَسْجِدِ. <sup>(٢)</sup>

(١) "مذكرات شاهد للقرن" (ص ١٥)

(٢) "مذكرات شاهد للقرن" (ص ١٣)

يَعْنِي : كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَلَّا يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ .

﴿ ثُمَّ بَيْنَمَا أَنَا أَنْصَفُحُ هَذَا الْكِتَابَ أَجِدُهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ دِرَاسَتِهِ، وَكَذَلِكَ عَنِ  
الإِسْتِعْمَارِ الْفَرَنْسِيِّ لِلجَزَائِرِ وَالْحَرْبِ وَمَا بَعْدَهَا، فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ لَا فَائِدَةَ فِي عَامَّتِهِ .  
وَكُلُّ هَذَا وَأَنَا أَصْبِرُ نَفْسِي عَلَى التَّصَفُّحِ وَالْقِرَاءَةِ حَتَّى أَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْمَعْلُومَةِ  
وَهِيَ قَوْلُهُ:

(أَعْتَقِدُ أَنِّي إِثْرَ هَذَا الإِمْتِحَانِ قَرَّرْتُ أَنْ أَسْتَبْدِلَ بِالسَّرْوَالِ الْبَنْطَالِ الأُورُوبِيِّ .  
لَمْ أَكُنْ أَجْرُؤُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَدْرَسَةِ . فَالْشَّيْخُ عَبْدُ الْمَجِيدِ وَالشَّيْخُ مَوْلُودُ يَرْفُضَانِ  
هَذِهِ الْمَلَابِسَ الْكَافِرَةَ . وَكَانَ ارْتِدَاءُ الْبَنْطَالِ الطَّوِيلِ فِي الْمَدْرَسَةِ يَعْنِي فِقْدَانَ  
الْمِنْحَةِ عَنْ طَرِيقِ سُؤَالٍ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يُخْتَارُ بِعِنَايَةٍ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَتَجَرَّأُ  
لِتَعْرِيطِ نَفْسِهِ لِهَذِهِ الْمُخَاطَرَةِ . (١)

وَكُنْتُ ذَلِكَ الْمَسَاءَ مَسْرُورًا خَاصَّةً، فَقَدْ تَبَدَّدَتْ مَخَافِي مِنَ الْبَنْطَالِ وَلُبْسِهِ،  
بِسُرُورِ أُمِّي بِهِ . فَحِينَ رَأَيْتَنِي قَادِمًا إِلَيْهَا قَالَتْ بَعْدَ أَنْ قَبَّلَتْ يَدَهَا: حَسَنًا فَعَلَ بِخَلْعِهِ  
ذَلِكَ السَّرْوَالِ الثَّقِيلِ الَّذِي كَانَ يَتَأَرْجَحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ الآنَ أَرْشَقُ... كَانَ ذَلِكَ  
جَمْعِي فِي تِبْسَةٍ، وَقَدْ وَجَدْتُهُمْ عِنْدَمَا خَرَجْتُ . وَكَانَتْ الآرَاءُ حَوْلَ الْبَنْطَالِ  
مُخْتَلِفَةً، غَيْرَ أَنَّ صَدِيقِي صَاحِبَ الْمَقْهَى أَبْدَى وَحْدَهُ شَيْئًا مِنَ التَّحَفُّظِ . لَقَدْ عَلَّقَ

(١) "مذكرات شاهد للقرن" (ص ٩٧)

قَائِلًا: هَلْ يَسْمَحُونَ لَكَ فِي الْمَدْرَسَةِ حَيْثُ تَتَلَقَّى الْعِلْمَ بِازْتِدَاءِ زِيِّ كَافِرٍ؟<sup>(١)</sup>  
 ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَفِي الْمَدْرَسَةِ مُنْذُ عَوْدَتِي مِنْ تَبَسَّةٍ وَاجَهْتُ مُشْكِلَةً  
 مَلَابِسِي الْجَدِيدَةَ، فَلَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمَجِيدِ يَسْمَحُ لِي بِحُضُورِ دُرُوسِهِ مُرْتَدِيًا  
 الْبِنطَالَ.

وَأَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَدْ يَنْبَهِنِي إِلَى ذَلِكَ بِالْفِعْلِ، أَمَّا الشَّيْخُ مَوْلُودٌ فَإِنَّ نَظْرَتَهُ الْقَاسِيَةَ إِلَيْهِ  
 كَانَتْ تُفْصِحُ عَنْ رَأْيِهِ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ) اهـ.<sup>(٢)</sup>

**فَلْتِ :** مِمَّا مَضَى يَتَبَيَّنُ لَنَا جَيِّدًا أَنَّ هَذَا اللَّبَاسَ كَانَ مِنَ النَّتَائِجِ السَّلْبِيَّةِ  
 لِلِاسْتِعْمَارِ، وَكَانَ الطَّالِبُ الَّذِي يَلْبَسُ الْبِنطَالَ مِمَّنْ تَأَثَّرَ بِزِيِّ الْعَرَبِ مَحَطَّ انْتِقَادٍ  
 عِنْدَ الْمُدْرَسِينَ آنَذَاكَ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى حِرْمَانِهِ مِنَ الْمَدْرَسَةِ أَوْ الْمِنْحَةِ  
 الدَّرَاسِيَّةِ عَلَى الْأَقْل.

وَهَذَا عَلَى الْعَكْسِ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ الْيَوْمَ، حَيْثُ صَارَ لَا يَسْتَطِيعُ الطَّالِبُ  
 أَنْ يَحْضُرَ الْمَدْرَسَةَ بغيرِهِ، بَلْ رُبَّمَا تَعَرَّضَ لِلْفُضْلِ وَحِرْمَانِ الدَّرَاسَةِ، وَاللَّهُ  
 الْمُسْتَعَانُ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى النَّفْسِ الطَّوِيلِ الَّذِي يَسْلُكُهُ الْمُسْتَعْمِرُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى النَّتَائِجِ  
 وَلَوْ كَانَتْ مُتَأَخَّرَةً.

(١) "مذكرات شاهد للقرن" (ص ٩٨)

(٢) "مذكرات شاهد للقرن" (ص ١١٠)

### كَمْ فَمِنَ الْمُفَارِقَاتِ الْعَجِيبَةِ:

- بَيْنَمَا كَانَ الْبِنطَالُ بِالْأَمْسِ عَلَامَةً عَلَى التَّخَلُّفِ وَالشُّذُوزِ، وَالتَّقْلِيدِ الْمَقِيمِ لِلْغَرْبِ الْكَافِرِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ وَالْقُمُصِ عُنْوَانَ الْأَصَالَةِ وَالرُّجْحَانَ.
- صَارَ الْيَوْمَ لُبْسُ الْبِنطَالِ ثِقَافَةً وَتَوَسُّطًا وَاعْتِدَالًا وَفِقْهًا لِلْوَاقِعِ.
- وَصَارَ التَّمَسُّكُ بِلُبْسِ الثِّيَابِ وَعَدَمُ قَبُولِ الْبِنطَالِ عَلَامَةً عِنْدَ الْكَثِيرِ عَلَى التَّشَدُّدِ وَالتَّحَجُّرِ.
- بَلْ صَارَ لُبْسُهُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ يُعَدُّ تَخَلُّفًا صَارِحًا، وَرُبَّمَا تَعَرَّضَ صَاحِبُهُ لِلْمُحَاسَبَةِ وَالْمُعَاقَبَةِ.
- وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



## أول من لبس البنطال الفرنجي ممن ينسب إلى العلم

### الشرعي

ذَكَرَ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ (ت ١٤٢٠هـ) - فِي "ذِكْرِيَاتِهِ" تَحْتَ [بَابِ]:  
تَقْلُبَاتٍ عَلَى الطَّرِيقِ] حِينَ أَخَذَ يَسْتَطِرِدُ فِي مَرَاجِلِ دِرَاسَتِهِ، فَقَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ  
الْمَدَارِسَ الَّتِي دَرَسَ فِيهَا - :

وَفِي (الْكَامِلِيَّةِ) الْمَدْرَسَةُ الَّتِي كَانَتْ يَوْمًا مِنْ أَعْظَمِ مَدَارِسِ دِمَشْقَ فَصَارَتْ  
مَدْرَسَةً ابْتِدَائِيَّةً، أَنْشَأَهَا الشَّيْخُ كَامِلُ الْقَصَابِ الْعَالِمُ الْمُعَلِّمُ الْوَطْنِيُّ الْمُصْلِحُ.

وَكَانَ يُعَلِّمُ فِيهَا أَلَمْعَ رِجَالِ دِمَشْقَ كَالدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَهْبَنْدَرِ، وَتَخَرَّجَ  
فِيهَا جِلَّةٌ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ كَالدُّكْتُورِ أَحْمَدَ حَمْدِي الْخِيَّاطِ أَسْتَاذِ أَطْبَاءِ دِمَشْقَ،  
وَالدُّكْتُورِ أَسْعَدَ الْحَكِيمِ.

كَانَ يُدِيرُهَا لَمَّا جِئْتُ أُدْرَسُ فِيهَا الصَّدِيقُ الْخَطِيبُ الْأُسْتَاذُ جُودَةُ الْمَارِدِينِيُّ،  
وَكَانَ أَوَّلَ شَيْخٍ يَلْبَسُ الْحُلَّةَ الْإِفْرَنْجِيَّةَ (الْبَنْطَالَ وَالْبَجَاكِيَتَ) وَيَعْقُدُ الْعُقْدَةَ  
(الْكِرَافَاتَ) وَيَحْلِقُ لِحْيَتَهُ. فَكُنَّا وَنَحْنُ صِغَارٌ نَعْجَبُ مِنْهُ، وَقَلِيلٌ مِنَّا يُعْجَبُ

بِهِ. اهـ (١)

وَفِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ يَقُولُ تَحْتَ [بَابِ]: فِي اللَّجْنَةِ الْعُلْيَا  
لِطُلَّابِ سُورِيَا]:

(١) "ذكريات - علي الطنطاوي" (١ / ٣٦٣)

(المُسَافِرُ يَقِفُ أَحْيَانًا وَلَوْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا، لِيَسْمَعَ خَبْرًا أَوْ يَقْضِي وَطْرًا.

وَأَنَا أَقِفُ الْيَوْمَ لِأَرُدَّ عَلَى رِسَالَتَيْنِ وَرَدَتَا عَلَيَّ لَيْسَ لَهُمَا عُنْوَانٌ فِي الرَّأْسِ وَلَا اسْمٌ فِي الذَّيْلِ، وَهُمَا إِنْ لَمْ تَكُونَا مِنْ صُلْبِ "الذِّكْرِيَّاتِ" فَلَيْسَتَا بِبَعِيدَتَيْنِ عَن مَوْضُوعِهَا.

أَمَّا الرِّسَالَةُ الْأُولَى : فَإِنَّهَا طَرِيفَةٌ حَقًّا وَظَرِيفَةٌ أَيْضًا. لَوْ صَرَحَ مُرْسِلُهَا بِاسْمِهِ لَأَثَبْتُ عَلَى بَرَاعَةِ أُسْلُوبِهِ، فَهُوَ أُسْلُوبٌ أَدِيبٍ. وَمَا أَذْرِي كَيْفَ يَتَنَازَلُ عَن حَقِّهِ عَلَيَّ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ! أَمَّا مَوْضُوعُهَا فَحَلِيطٌ غَرِيبٌ مِّنْ إِعْجَابٍ وَغَزَلٍ... نَعَمْ، غَزَلٌ! وَمِنْ لَوْمٍ وَإِنْكَارٍ.

خُلَاصَةٌ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ رَأَى صُورَتِي الْمَشْهُورَةَ فِي الْعَدِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَجَلَّةِ (المُسْلِمُونَ) فَأَعْجَبَ بِأَنَاقَتِي وَفِتْنِ بِلِجَمَالِي. وَمَا كُنْتُ أَحْسَبُ يَوْمًا أَنِّي سَأَكُونُ فِتْنَةً. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ أَفْتِنَ أَوْ أُفْتَنَ! وَيَلُومُنِي عَلَى أَنِّي ظَهَرْتُ بِذَلِكَ الْمَظْهَرِ فَلَبِسْتُ لِبَاسَ الْكُفَّارِ وَتَشَبَّهْتُ بِهِمْ، وَيُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيَّ وَيُبَالِغُ فِي الْإِنْكَارِ).<sup>(١)</sup>

**قلت :** تَأَمَّلْ مَعِي، بَيْنَمَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ يَنْصُ عَلَيَّ أَنَّ صَدِيقَهُ الْمَارِدِينِي هُوَ أَوَّلُ شَيْخٍ!! يَلْبَسُ الْبِنطَالَ وَالْكَرَافَتَةَ وَيَخْلُقُ اللَّحِيَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا صِغَارًا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَلَكِنْ سُرَّعَانَ مَا تَأَثَّرَ بِتِلْكَ الثَّقَافَةِ، فَجَاءَتِ الْأَيَّامُ وَإِذَا بِهِ يَقَعُ فِيمَا كَانَ يَسْتَعْرِبُهُ مِنْ غَيْرِهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَفِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ تَحْتَ [بَابِ: رِحْلَةُ الْحِجَازِ فِي تَبُوكَ] يَقُولُ:

(وَكُنْتُ لَمَّا خَرَجْتُ مِنْ دِمَشْقَ قَدِ اجْتَهَدْتُ فَأَخْطَأْتُ حِينَ أَلْقَيْتُ عَنِّي ثِيَابِي  
الَّتِي أَلْفَيْتَهَا: الْبِنطَالُ وَالرِّدَاءُ (الْجَاكِيتُ)، وَلَبِسْتُ ثَوْبًا عَرَبِيًّا مَفْتُوحًا مِنَ الْأَمَامِ،  
يُضَمُّ طَرَفُهُ إِلَى طَرَفِهِ بِالسَّالَةِ الَّتِي نَعْقِدُهَا عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَهُوَ الَّذِي كُنَّا نَلْبَسُهُ فِي  
الْأَعْيَادِ، وَهُوَ لِبَاسُ الْمَشَايخِ فِي مِصْرَ (الْقِفْطَانُ)، وَهُوَ مِنْ صُنْعِ الشَّامِ. مَعَ أَنَّ  
اللبَّاسَ الْإِفْرَنْجِيَّ (أَقُولُ الْحَقَّ) أَحْفُ فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ وَأَنْفَعُ. فَمَا بَلَغَتْ تَبُوكَ حَتَّى  
تَمَزَّقَ هَذَا الثَّوْبُ وَامْتَلَأَ بِالْأَوْسَاخِ). اهـ (١)

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّهُ يَعْتَرِفُ كَمَا فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ وَيُفْصِحُ عَنَ لِبَاسِ عُلَمَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَقُولُ: وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَتَّخِذُونَ فِي الْهِنْدِ قَمِيصًا  
وَاحِدًا يَبْلُغُ الرُّكْبَتَيْنِ، تَحْتَهُ لِبَاسُ (سِرْوَالٍ) طَوِيلٍ، وَعَلَى الرَّأْسِ كَمَّةٌ (طَاقِيَّةٌ  
صَغِيرَةٌ)، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْخَامِ أَوْ الْكَتَّانِ. وَمِنَ الرَّجَالِ مَنْ يَتَّخِذُ الزِّيَّ الْإِفْرَنْجِيَّ،  
وَلَكِنَّهُ يَلْبَسُ عَلَى الْبِنطَالِ (الْبِنطُلُونِ) قَمِيصًا يَنْسَدِلُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ بَدَلِ الرِّدَاءِ  
(الْجَاكِيتِ) الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ فِي ذَلِكَ الْحَرِّ. ١- هـ (٥١) (٢)

(١) "ذكريات - علي الطنطاوي" (٨٢ / ٣)

(٢) "ذكريات - علي الطنطاوي" (٢٨١ / ٥)

وفي مجلة الأستاذ (عبد الله النديم) <sup>(١)</sup>

يَقُولُ نَدِيمٌ: (أَنَا سَمِعْتُ مِنْ إِفْرَنْجِيٍّ شَتَمَ الْبَنْطُلُونَ حَتَّى قَالَ: إِحْنَا زِيَّ  
أَرَا جُوزَ، الْإِنْسَانُ عُرْيَانٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ جِلْدُهُ مَسْتُورًا، وَدِي حَالَةٌ  
تُمْرُضُ). <sup>(٢)</sup>



(١) جاء في وصفها : جريدة علمية تهذيوية فكاهية صدرت في ٢٤ أغسطس عام ١٨٩٢ م على يد عبد الله

النديم (ت ١٣١٤ هـ)

(٢) "مجلة الأستاذ" (ص ٤٨)

## ضابط اللباس الشرعي :

ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ وَارِثِ التَّجِيبِيِّ الْقُرْطُبِيُّ  
الْبَاجِيَّ الْأَنْدَلُسِيَّ (ت ٤٧٤هـ) فِي "شَرْحِ الْمُتَتَّقِي شَرْحِ الْمُوْطَأِ" - : [بَابُ صِفَةِ  
الْمَلْبُوسِ وَاللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ]

بَابُ: وَأَمَّا صِفَةُ الْمَلْبُوسِ وَاللَّبَاسِ فَإِنَّ الْمَلْبُوسَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا وَاحِدًا  
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا فَإِنَّ مِنْ صِفَتِهِ الْجَامِعَةَ لِأَنْوَاعِهِ أَنْ يَسْتُرَ  
جَمِيعَ الْعَوْرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّفَاقَةِ وَالْمَتَانَةِ بِحَيْثُ لَا يَصِفُّ وَلَا يَشْفُ.

فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَشْفُ أَوْ رَقِيقًا يَصِفُّ فَقَدْ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ فِي وَاضِحَتِهِ عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ، وَمَنْ صَلَّى فِيهِ أَعَادَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ، وَسَتْرُهَا هُوَ الْمَشْرُوعُ. اهـ (١)

وَذَكَرَ هَذَا الضَّابِطَ ابْنُ الْحَاجِّ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ  
الْعَبْدَرِيِّ الْفَاسِيِّ الْمَالِكِيِّ الشَّهِيرُ بِابْنِ الْحَاجِّ (ت ٧٣٧هـ) حَيْثُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ كَثِيفًا لَا يَصِفُّ وَلَا يَشْفُ. اهـ (٢)

وَمِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَخَذَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامَهُ فِي هَذَا كَمَا قَرَّرَهُ فِي  
كِتَابِهِ "جِلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ" وَفِي غَيْرِهِ، حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ هُنَا أَخَذَ

(١) "المتتقى شرح الموطأ" (١/ ٢٤٨)

(٢) "المدخل لابن الحاج" (١/ ٢٤١)

الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ؛ بَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْجِلْبَابِ أَنْ لَا يَصِفَ وَلَا يَشِفَّ. الْوَصْفُ هُوَ التَّحْجِيمُ، وَالشَّفَافِيَّةُ: أَنْ يَكْشِفَ عَنِ لَوْنِ الْبَشَرَةِ.

هَاتَانِ الصِّفَتَانِ يُشْتَرَطَانِ فِي كُلِّ عَوْرَةٍ، سِوَاءِ كَانَتْ عَوْرَةُ الرَّجُلِ أَوْ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ.

وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَلْبَسُوا مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْبَنْطُلُونِ؛ لِأَنَّهُ يُحْجَمُ الْفَخِذَيْنِ، وَقَدْ يُحْجَمُ مَا بَيْنَهُمَا تَحْجِيمًا قَبِيحًا جَدًّا، فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ فَضْلًا عَنِ الْمَرْأَةِ. وَمِنْ عَجَائِبِ الْمَفَارِقَاتِ الَّتِي نُلَاحِظُهَا نَحْنُ الْيَوْمَ، أَنَّهُ يَكُونُ الزَّوْجُ رَجُلًا طَيِّبًا يُصَلِّي وَيَصُومُ إِلَى آخِرِهِ، مُلْتَزِمًا بَعْضَ الشَّيْءِ.

لَكِنَّهُ هُوَ إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ مُتَبَنِّطٌ لَا بَسُّ الْبَنْطُلُونِ، لَكِنَّهُ مُتَعَصِّبٌ كُلُّ التَّعَصُّبِ، وَبِحَقِّ بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجَتِهِ، فَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا ضَيِّقًا؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يُحْجَمُ عَوْرَتَهَا. فَنَسِيَ نَفْسَهُ، نَسِيَ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَلْبَسُ الْبَنْطُلُونَ الَّذِي يُحْجَمُ الْعَوْرَةَ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ كِلَيْهِمَا أَنْ يَلْتَزِمَا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. اهـ (١)

ثُمَّ أَخَذَتْ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَأَضَفَتْ إِلَيْهَا شَرْطًا ثَالِثًا وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ، فَصَارَتْ الشُّرُوطُ ثَلَاثَةً:

أَلَّا يَصِفَ، وَلَا يَشِفَّ، وَلَا يَكُونُ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ. لِذَا قُلْتُ فِي مَنْظُومَتِي الْأَلْفِيَّةِ الْمَكِّيَّةِ فِي الْمَهَمَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ:

قَاعِدَةُ الْمَشْرُوعِ فِي اللَّبَاسِ ❀❀❀ خُذْهَا بِلَا شَكٍّ وَلَا التَّبَاسِ  
مَا لَا يَصِفُ وَلَا يَشْفُ وَقَدْ خَلَا ❀❀❀ مِنْ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ مِمَّا حُضِلَ<sup>(١)</sup>



---

(١) حُضِلَ : أي منع، والمراد أن يكون هذا اللباس مما لم يمنع منه الشرع كما أشرنا قبل إلى الحرير والمزعفر والمعصفر، والأحمر الصرْف.

## الباب الرابع : لبس البنطال بين المانعين والمبشرين

إِذَا عَلِمْتَ حَقِيقَةَ الْبِنطَالِ وَأَصْلَ تَسْمِيَّتِهِ، وَمَنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ لَبَسَهُ، فَذَلِكَ يُسَهِّلُ عَلَيْكَ تَصَوُّرَ حُكْمِ لُبْسِ الْبِنطَالِ.

فَلَمَّا كَانَ مَوْضِعُ الْبِنطَالِ بِاسْمِهِ وَحَقِيقَتِهِ أَمْرًا مُحَدَّثًا مُعَاصِرًا اختلفَ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِي حُكْمِهِ، فِيمَا لَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُلْبَسُ مَعَ الثِّيَابِ كَالْأَزْرِ وَالْقُمُصِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ تُلْبَسُ مُفْرَدَةً لِلحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ. كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلُ فِي فَصْلِ مُسْتَقْبَلٍ.



## المجيزون وأدلتهم :

وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ:

فَذَهَبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَعَهُ الْعَلَامَةُ الْعُثَيْمِيَّةُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى جَوَازِ لُبْسِ  
الْبَنْطَالِ بِشُرُوطٍ ذَكَرُوها، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا فَضْفَاصًا.

فَفِي "فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرَبِ":

س: مَا حُكْمُ لُبْسِ الْبَنْطَالُونَ لِلطَّيِّبِ، وَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بِهِ؟<sup>(١)</sup>

ج: إِذَا كَانَ الْبَنْطَالُونَ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ، غَيْرَ مُمَيِّزٍ لَهَا، بَلْ هُوَ وَاسِعٌ ضَافٍ، فَإِنَّهُ  
تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ عَلَى كَتْفَيْهِ شَيْءٌ.

إِذَا كَانَ الْبَنْطَالُونَ مَعَ السُّتْرَةِ عَلَى كَتْفَيْهِ وَصَدْرِهِ، الْمَقْصُودُ إِذَا كَانَتِ الْعَوْرَةُ  
مَسْتُورَةً مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكَانَ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ شَيْءٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ  
يُجْزَى.

أَمَّا إِذَا كَانَ ضَيْقًا يُحَدِّدُ الْعَوْرَةَ فَلَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>

فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ وَجَبَ أَنْ يَسْتُرَ الْعَوْرَةَ، وَأَنْ يَضَعَ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ شَيْئًا مِنْ

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٨).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الرِّدَاءِ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا. (١)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَكَذَا مَنْ يَرْتَدِي الْبَنْطُلُونَ إِذَا كَانَ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْبَنْطُلُونَ فِيهِ مُشَابِهَةً لِلْكَفَّارِ، وَهُوَ مِنْ زِيَّهِمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِبَاسًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. (٢)

"وَفِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ" (٣) يَقُولُونَ: أَمَّا لُبْسُ الْبَنْطُلُونَ وَالْبَدَلَةَ وَأَمْثَلِهِمَا مِنَ اللَّبَاسِ فَأَلْصَلُّ فِي أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْعَادَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾ [الأعراف: ٣٢].

وَيُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ:

- مَا دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ كَرَاهِيَّتِهِ كَالْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَالَّذِي يَصِفُ الْعَوْرَةَ لِكَوْنِهِ شَفَافًا يُرَى مِنْ وَرَائِهِ لَوْنُ الْجِلْدِ، أَوْ كَكَوْنِهِ صَيِّقًا يُحَدِّدُ الْعَوْرَةَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ فِي حُكْمِ كَشْفِهَا وَكَشْفِهَا لَا يَجُوزُ.

(١) "فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر" (٧/ ٢٤٣)

(٢) "فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر" (١٢/ ٢٣)

(٣) "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (٣/ ٤٣٠)

- وَكَأَمْلَأِيسِ الَّتِي هِيَ مِنْ سِيَمَا الْكُفَّارِ فَلَا يَجُوزُ لُبْسُهَا لِالرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ.

- وَكَالْبَسِ الرِّجَالِ مَلَابِسَ النِّسَاءِ، وَلُبْسِ النِّسَاءِ مَلَابِسَ الرِّجَالِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَشْبِهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وَلَيْسَ اللَّبَاسُ الْمُسَمَّى بِالْبَنْطُلُونِ وَالْقَمِيصِ مِمَّا يَخْتَصُّ لُبْسَهُ بِالْكَفَّارِ، بَلْ هُوَ لِبَاسٌ عَامٌّ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ وَالدُّوَلِ.

وَإِنَّمَا تَنْفِرُ النُّفُوسُ مِنْ لُبْسِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ؛ لِعَدَمِ الْأَلْفِ وَمُخَالَفَةِ عَادَةِ سُكَّانِهَا فِي اللَّبَاسِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِعَادَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

لَكِنَّ الْأَوْلَى بِالْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَمْ يَعْتَدْ أَهْلُهَا ذَلِكَ اللَّبَاسَ إِلَّا أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الْمَجَامِعِ الْعَامَّةِ وَلَا فِي الطَّرِيقَاتِ (١).

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

"اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ"

عُضْوٌ ... عُضْوٌ ... نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ ... الرَّئِيسُ :

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُعُودٍ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُدَيَّانَ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَازٍ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِلَّةُ التَّشْبُهِ بِالْكَفَّارِ تَشْتَبَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ أَنَّ الْأَيْمَةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ: إِذَا كَانَ مَصْدَرُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ انْتَشَرَ وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ زَالَ التَّشْبُهُ؛ لِأَنَّ التَّشْبُهَ حَقِيقَتُهُ: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَخْتَصُّ بِالْغَيْرِ (١) وَمَا دَامَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ شَاعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُعَدُّ تَشْبُهًا، مِثَالُ ذَلِكَ: لُبْسُ الْبَنْطَلُونِ أَتَى مِنَ الْكَفَّارِ لَكِنْ تَبِعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَصَارَ الْآنَ يَلْبَسُهُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ. (٢)

ومن يرى الجواز أيضا :

شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْفُورَانُ وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ اللَّحِيدَانُ وَغَيْرُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَمِيعًا يَرُونَ أَنَّ لُبْسَهُ هُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، وَكَذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا وَهُوَ الْأَلَّا يَكُونَ ضَيْقًا أَوْ غَيْرَ سَاتِرٍ لِلْعَوْرَةِ، وَيَكْرَهُونَهُ فِي الصَّلَاةِ.

هَذَا الْعَلَّامَةُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسْأَلُ:

**س:** فَضِيلَةَ الشَّيْخِ! فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الْبَنْطَالَ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ تَظْهَرُ الْعَوْرَةُ مِنْ فَوْقَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

**ج:** لَا شَكَّ أَنَّ لُبْسَ الْبَنْطَالِ فِي الصَّلَاةِ يُفَوِّتُ :

**أَوَّلًا:** الطَّمَأْنِينَةَ الْكَامِلَةَ فِي الْجُلُوسِ، وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ يَجْلِسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ

(١) سيأتي إن شاء الله التعقب على هذا وذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء .

(٢) "تفسير العثيمين: المائدة" (١/ ١٥٦)

مَعَ انْحِنَاءِ ظُهُورِهِمْ بَعْضَ الشَّيْءِ.

**وَأَيْضًا:** يَمْنَعُ كَمَالَ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ رَبَّمَا يَنْكَمِشُ عَنْ أَعْلَى الْعَوْرَةِ حَتَّى تَبْدُو إِذَا لَمْ يَكُنِ الَّذِي عَلَى صَدْرِهِ رَاحِيًا.

أَوَّلًا: يَنْبَغِي أَلَّا يَلْبَسَ الْبَنْطَالَ؛ لِأَنَّ الْقَمِيصَ أَسْتَرَّ وَأَوْسَعُ وَأَحْسَنُ لِلإِنْسَانِ.

وَتَانِيًا: إِذَا لَبَسَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ كَرَجَالِ الشَّرْطَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلْيَكُنْ وَاسِعًا حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي فَوْقَهُ عَلَى الَّذِي عَلَى الصَّدْرِ ظَاهِرًا حَتَّى إِذَا انْكَمَشَ عِنْدَ السُّجُودِ يَكُونَ الَّذِي فَوْقَهُ سَاتِرًا. اهـ (١)

مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ، وَلَكِنَّهُمْ يُعَلِّلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ مِنْ خَصَائِصِهِمْ.

وَلِذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَجَازَ لِبَسَهُ لِلرِّجَالِ حَرَّمَهُ عَلَى النِّسَاءِ لِنَفْسِ الْعِلَّةِ وَهِيَ التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ، ثُمَّ يُضَيَّفُونَ إِلَيْهَا التَّشْبَهُ بِالرِّجَالِ.

وَلِذَلِكَ فَقَدْ سُئِلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

**س: مَا رَأَيْتُمْ فِي لِبْسِ الْبَنْطَلُونِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُ انْتَشَرَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ؟**

**ج:** نَنْصَحُ أَنْ لَا يَلْبَسَ الْبَنْطَلُونُ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفْرَةِ، فَيَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَأَنْ لَا تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ إِلَّا لِبَاسَ بَنَاتِ جِنْسِهَا، بَنَاتِ بَلَدِهَا، وَلَا تَشَدَّ عَنْهُ، وَتَحْرِصُ عَلَى

اللباسِ السَّاتِرِ الْمُتَوَسِّطِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ضَيْقٌ، وَلَا رِقَّةٌ، بَلْ يَسْتُرُ مِنْ غَيْرِ ضَيْقٍ، وَلَا يَصِفُ الْبَدْنَ، وَلَيْسَ فِيهِ تَشْبَهُ بِالْكَفَّارِ، وَلَا بِالرَّجَالِ، وَلَا تَلْبَسُ مَلَابِسَ الشُّهْرَةِ. (١)

هـ وَهَذَا الْعَلَامَةُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسْأَلُ:

س: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ! لَقَدْ كَثُرَ لُبْسُ النَّاسِ لِلْبَنْطَالِ وَخَاصَّةً فِي الْأَسْوَاقِ، فَمَا حُكْمُ لُبْسِهِ لِلْمَرْأَةِ سِوَاءَ فِي بَيْنِهَا عِنْدَ زَوْجِهَا، أَوْ عِنْدَ النَّسَاءِ، أَوْ فِي الْأَسْوَاقِ؟ وَهَلْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِلرَّجَالِ؟ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ.

ج: وَاللَّهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَصْبَحَتْ مُشْكَلَةً.

أَنَا أَرَى أَنَّهَا تُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ الْبَنْطَالِ مُطْلَقًا حَتَّى عِنْدَ زَوْجِهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ، وَلِمَا يُخْشَى مِنْهُ مِنَ الْمَحْظُورِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ تَلْبَسُ النَّسَاءُ الْبَنْطَالِ الضَّيِّقَةَ ثُمَّ تَتَّقِلُ مِنْ بَنْطَالٍ ضَيِّقَةٍ إِلَى بَنْطَالٍ مُلَوَّنَةٍ بِلَوْنِ الْجِسْمِ، فَإِذَا كَانَتْ ضَيِّقَةً وَلَوْنُهَا لَوْنُ الْجِسْمِ أَصْبَحَتْ الْمَرْأَةُ كَأَنَّهَا عَارِيَةٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْآنَ الْمَجَلَّاتِ وَالصُّحُفُ تَبِينُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ؛ لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ، يُوجَدُ فَتَوَى نَقَلْتَهَا الْجَزِيرَةَ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَفَتَوَى عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ جَبْرِينَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَفَتَوَى عَنِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَفَتَوَى مِنِّي أَيْضًا أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَا لَا أَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ النَّاسُ الْآنَ؟!!

إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ هُمْ يَقُولُونَ بِالتَّحْرِيمِ وَهُمْ يُصِرُّونَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلُوا، فَمَنْ

(١) "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" لابن باز (٩/ ٤٣)

يَقُودُ الْأُمَّةَ؟!

إِذَا لَمْ يَقُدِ الْأُمَّةَ عُلَمَاؤُهَا فَمَنِ الَّذِي يَقُودُهَا؟! الْجُهَالُ؟! أَوِ الْأَهْوَاءُ؟! أَوْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَهَا عَلَيْنَا لِيُفْسِدُوا عَلَيْنَا أَخْلَاقَنَا، كَمَا أَفْسَدُوا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ؟! أَنَا لَا أَدْرِي. اهـ (١)

**المخالصة:**

أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَجَازُوا لُبْسَ الْبَنْطَالِ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا وَأَلَّا يُحَجِّمَ الْعَوْرَةَ، وَيَرُونَهُ مَكْرُوهًا فِي الصَّلَاةِ، وَيَرُونَهُ خِلَافَ الْأَفْضَلِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا، كَمَا يَرُونَ حُرْمَتَهُ عَلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِجَوَازِهِ لَهُنَّ.

**أدلة المميزين ومناقستها :**

**أولاً:** الأصل: يَقُولُونَ الْأَصْلُ فِي اللَّبَاسِ الْحِلُّ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ التَّحْرِيمُ.

**ثانياً:** انتفاء التشبه بمجرد انتشاره بين المسلمين!

**ثالثاً:** قياسه على لبس السروال.

**الجواب:**

**أما قولهم:** إِنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّبَاسِ الْحِلُّ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ التَّحْرِيمُ!

(١) "لقاء الباب المفتوح" (١٣٥ / ١١).

❖ فَنَعَمْ، وَالْأَمْرُ هُنَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ ذَلِكَ حَقِيقَةً.

- فَالَّذِي أَخْرَجَ الْبَنْطُلُونَ عَنْ أَصْلِ الْحِلِّ فِي اللَّبَاسِ هِيَ الْأَدِلَّةُ الْقَاضِيَةُ بِتَحْرِيمِ التَّشْبِهِ بِالْكَافِرِينَ، سَيِّمًا وَهُمْ جَمِيعًا مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْبَنْطَالَ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فِي أَصْلِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّهُ فِي الْأَصْلِ مِنْ لِبَاسِ الْمُسْلِمِينَ.

- وَكَذَلِكَ مِمَّا أَخْرَجَهُ عَنِ الْأَصْلِ أَدِلَّةٌ وَجُوبٌ سَتَرَ الْعَوْرَةَ.

❧ وَأَمَّا أَنَّ التَّشْبَهَ قَدْ زَالَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَعُدْ مِنْ خِصَائِصِ الْكَافِرِينَ بَلِ انْتَشَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ!

فَأَوَّلًا : هَذَا الْقَوْلُ اجْتِهَادٌ، وَاضِحٌ مِمَّنْ قَرَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَحَفِظَ اللَّهُ أَحْيَاءَهُمْ.

**وَالصَّوَابُ :** هُوَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِبَقَاءِ حُكْمِ التَّشْبِهِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ مِمَّا عُرِفَ بِأَنَّ مَنْشَأَهُ مِنْ قِبَلِ الْكُفَّارِ سِوَاءٍ فِي الْعَادَاتِ أَوْ الْعِبَادَاتِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثَانِيًا: هَذَا التَّقْيِيدُ لَيْسَ بِدَقِيقٍ وَلَا يُسَلِّمُ لَهُ، وَلَوْ سَلَّمْنَا لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا مَا نَحْكُمُ بِكَوْنِهِ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْكَافِرِينَ؛ لِكَثْرَةِ مُتَابِعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُعَدُّ عَلَمًا مِنَ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَبْعَنَّ سَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

فَتَأْمَلُ مَعِيَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ: لَوْ كَانَ التَّشْبُهُ يَزُولُ بِمَجْرَدِ انْتِشَارِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا فَائِدَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهِ بِهِمْ؟! وَمَا هُوَ الَّذِي سَنَحَكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَشْبُهٌ وَخَاصَّةً فِي اللَّبَاسِ!؟

### ضابط التشبه بالكافرين :

وهنا يجدر بنا تحرير مسألة مهمة وهي ضابط التشبه بالكافرين.

أَحْسَنُ مَنْ تَكَلَّمَ حَوْلَ مَسْأَلَةِ التَّشْبُهِ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "اِفْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ".

وَمِنْ أَحْسَنِ الْأَبْوَابِ الَّتِي رَأَيْتُهَا قَرِيبَةَ الصَّلَةِ بِمَوْضُوعِنَا هُوَ حَدِيثُهُ تَحْتَ [بَابٍ: مُشَابَهَتُهُمْ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَرْعِنَا].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

**فَصْلٌ:** مُشَابَهَتُهُمْ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَرْعِنَا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ دِينِهِمْ، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يُفْعَلَ بِمَجْرَدِ مَوَافَقَتِهِمْ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَإِمَّا لِشَهْوَةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَإِمَّا لِشُبُهَةٍ فِيهِ تُخِيلُ أَنَّهُ نَافِعٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَكُلُّ هَذَا لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، لَكِنْ يَبْلُغُ التَّحْرِيمُ

(١) رواه البخاري (٦٨٨٩) ومسلم (٢٦٦٩).

فِي بَعْضِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ يَصِيرُ كُفْرًا بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. (١)

وَأَمَّا عَمَلٌ لَمْ يَعْلَمْ الْفَاعِلُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِهِمْ، فَهُوَ نَوْعَانِ:

- أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ مَأْخُودًا عَنْهُمْ؛ إِمَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ،

وَإِمَّا مَعَ نَوْعِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ الْفِعْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا غَالِبٌ مَا يُبْتَلَى بِهِ

الْعَامَّةُ، فِي مِثْلِ مَا يَصْنَعُونَهُ فِي الْخَمِيسِ "الْحَقِيرِ" وَالْمِيلَادِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُمْ قَدْ

نَشَؤُوا عَلَى اعْتِيَادِ ذَلِكَ، وَتَلَقَّاهُ الْأَبْنَاءُ عَنِ الْأَبَاءِ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَبْدَأَ ذَلِكَ،

فَهَذَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ حُكْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ وَإِلَّا صَارَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ. (٢)

- النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ فِي الْأَصْلِ مَأْخُودًا عَنْهُمْ؛ لِكُونِهِمْ يَفْعَلُونَهُ أَيْضًا، فَهَذَا

لَيْسَ فِيهِ مَحْذُورُ الْمُشَابَهَةِ، وَلَكِنْ قَدْ تَفَوَّتَ فِيهِ مَنَفَعَةُ الْمُخَالَفَةِ، فَتَوَقَّفُ كَرَاهَةً

ذَلِكَ وَتَحْرِيمُهُ عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَرَاءَ كَوْنِهِ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ، إِذْ لَيْسَ كَوْنُنَا تَشْبَهَنَا

بِهِمْ بِأَوْلَى مِنْ كَوْنِهِمْ تَشْبَهُوا بِنَا.

أَمَّا اسْتِحْبَابُ تَرْكِهِ لِمُضْلِحَةِ الْمُخَالَفَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ ضَرٌّ؛ فَظَاهِرٌ؛

لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ.

(١) وهذا متفق عليه وهو ما أشار إليه بعض العلماء في ضابط التشبه بالكافرين .

(٢) تأمل في كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هذا النوع والذي هو عبارة عن أشياء في الأصل مأخوذة عنهم ولكن يفعله

المسلم مع نوع تغيير إضافة إلى أنه لا يعلم أن أصله منهم، فهذا قال فيه يعرف ويبين له أي يبين له أن هذا الأمر أصله من الكفار فإن تبين له وترك وإلا ألحق بالنوع الأول أي في حرمة التشبه بغير خلاف ويُعد صاحبه

متشبهًا.

وَهَذَا قَدْ تُوْجِبُ الشَّرِيعَةُ مُخَالَفَتَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ تُوْجِبُ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتَنَا، كَمَا فِي  
الزِّيِّ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا فِي صَبْغِ اللَّحِيَّةِ وَالصَّلَاةِ فِي  
النَّعْلَيْنِ وَالسُّحُورِ. وَقَدْ تَبْلُغُ الْكِرَاهَةَ، كَمَا فِي تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَالْفِطُورِ.

بِخِلَافِ مُشَابَهَتِهِمْ فِيَمَا كَانَ مَأْخُودًا عَنْهُمْ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ لِمَا قَدَّمَاهُ.

اهـ مُخْتَصَرًا (١)

**قَلْبٌ:** رَحِمَ اللهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مَا أَدَقَّ كَلَامَهُ وَمَا أَجْمَلَهُ، فَلَيْتَكَ أَخِي الْقَارِيُّ  
الْكَرِيمُ تَتَأَمَّلُ فِيهِ فَهُوَ مُفِيدٌ جِدًّا.

**وخصاله صفة:** أَنَّهُ قَسَمَ التَّشْبَهَ بِهِمْ فِيَمَا لَيْسَ أَصْلُهُ مِنْ شَرْعِنَا إِلَى قِسْمَيْنِ  
أَسَاسِيَيْنِ وَتَحْتَ كُلِّ قِسْمٍ تَقْسِيمٌ أَيْضًا:

**فَالأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ مِنْ خِصَائِصِهِمْ فَلَهُ حَالَتَانِ:

- أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِالِاتِّفَاقِ وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ التَّشْبَهِ.

- أَلَّا يَعْلَمَ بِأَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِمْ وَهَذَا نَوْعَانِ:

**أ-** مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ مَأْخُودًا عَنْهُمْ فَهَذَا يُعْرَفُ غَيْرَ الْعَالِمِ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ  
وَيَدَعُ وَإِلَّا لِحَقِّ فِي حُكْمِهِ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ.

**ب-** مَا لَيْسَ فِي الْأَصْلِ مَأْخُودًا عَنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ أَيْضًا، فَهَذَا لَا يُعَدُّ تَشْبَهًا

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" (١/ ٥٥٢ - ٥٥٣)

بهم.

وَلَكِنْ يَبْقَى حُكْمُ مُخَالَفَتِهِمْ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ فَإِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فَيُسْتَحَبُّ الْمُخَالَفَةُ وَقَدْ تَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ مُخَالَفَتُهُمْ فِيهِ، ثُمَّ مَثَلٌ لِهَذَا النَّوعِ بِالْمُخَالَفَةِ بِالزِّيِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ أَجْمَلِ كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي هَذَا الْكِتَابِ وَحَوْلَ مَوْضِعِ التَّشْبِهِ - هُوَ قَوْلُهُ:

فَالْمُشَابَهَةُ وَالْمُشَاكَلَةُ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، تُوجِبُ مُشَابَهَةً وَمُشَاكَلَةً فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ عَلَى وَجْهِ الْمُسَارَقَةِ وَالتَّدرِيجِ الْخَفِيِّ.

وَقَدْ رَأَيْنَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ عَاشَرُوا الْمُسْلِمِينَ، هُمْ أَقْلٌ كَثُرًا مِنْ غَيْرِهِمْ.

كَمَا رَأَيْنَا الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنْ مُعَاشَرَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، هُمْ أَقْلٌ إِيْمَانًا مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَرَدَ الْإِسْلَامَ.

وَالْمُشَارَكَةُ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ تُوجِبُ أَيْضًا مُنَاسَبَةً وَائْتِلَافًا، وَإِنْ بَعُدَ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ، فَهَذَا أَيْضًا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ.

فَمُشَابَهَتُهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ - وَكَوْ بِالْقَلِيلِ - هُوَ سَبٌّ لِنَوْعٍ مَا مِنْ اِكْتِسَابِ أَخْلَاقِهِمْ الَّتِي هِيَ مَلْعُونَةٌ، وَمَا كَانَ مَظْنَةً لِفَسَادِ خَفِيِّ غَيْرِ مُنْضَبِطٍ؛ عَلِقَ الْحُكْمُ بِهِ، وَأُدِيرَ التَّحْرِيمُ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ:

مُشَابَهَتُهُمْ فِي الظَّاهِرِ سَبٌّ وَمَظْنَةٌ لِمُشَابَهَتِهِمْ فِي عَيْنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ

الْمَذْمُومَةِ.

بَلْ فِي نَفْسِ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَتَأْثِيرِ ذَلِكَ لَا يَظْهَرُ وَلَا يَنْضَبُطُ، وَنَفْسُ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ قَدْ لَا يَظْهَرُ وَلَا يَنْضَبُطُ، وَقَدْ يَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ زَوَالُهُ بَعْدَ حُصُولِهِ، وَلَوْ تَفَطَّنَ لَهُ.

وَكُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا إِلَى مِثْلِ هَذَا الْفَسَادِ فَإِنَّ الشَّارِعَ يُحَرِّمُهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأُصُولُ الْمُقَرَّرَةُ... أَنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي الظَّاهِرِ تُورِثُ نَوْعَ مَوَدَّةٍ وَمَحَبَّةٍ وَمَوَالَاةٍ فِي الْبَاطِنِ، كَمَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ فِي الْبَاطِنِ تُورِثُ الْمُشَابَهَةَ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُ بِهِ الْحِسُّ وَالتَّجْرِبَةُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَا فِي دَارِ غُرْبَةٍ، كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْإِتِّلَافِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَا فِي مِصْرِهِمَا لَمْ يَكُونَا مُتَعَارِفَيْنِ، أَوْ كَانَا مُتَهَاجِرَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْبَلَدِ نَوْعٌ وَصَفٍ اخْتَصَّ بِهِ عَنْ بَلَدِ الْغُرْبَةِ. بَلْ لَوْ اجْتَمَعَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، أَوْ بَلَدٍ غَرِيبٍ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا مُشَابَهَةٌ فِي الْعِمَامَةِ أَوْ الثِّيَابِ، أَوْ الشَّعْرِ، أَوْ الْمَرْكُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَكَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتِّلَافِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ غَيْرِهِمَا. اهـ (١)

وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْخُلَاصَةُ الْمُهَمَّةُ جِدًّا وَمِنْ الَّذِي لَخَّصَهَا؟

إِنَّهُ الْإِمَامُ الْبَحْرُ الْفَهَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ

الْحَنْبَلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ (ت ٧٢٨هـ) > رَحِمَهُ اللهُ

فَقَدْ عَقَدَ فَضْلًا فِي كِتَابِهِ "الإِقْتِضَاءُ":

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

**فصل:** قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْأَثَارِ وَالْإِعْتِبَارِ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّشْبَهَ بِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، وَأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي هَدْيِهِمْ مَشْرُوعٌ، إِمَّا إِجْبَابًا، وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا بِحَسَبِ الْمَوَاضِعِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانٌ: أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ: مَشْرُوعٌ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِمَّا قَصَدَ فَاعِلُهُ التَّشْبَهَ بِهِمْ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ.

وَكَذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ: يَعْزَمُ مَا إِذَا قَصَدَتْ مُشَابَهَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَقْصِدْ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ يَقْصِدُونَ الْمُشَابَهَةَ فِيهَا، وَفِيهَا مَا لَا يُتَصَوَّرُ قَصْدُ الْمُشَابَهَةِ فِيهِ، كَبَيَاضِ الشَّعْرِ، وَطُولِ الشَّارِبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:**

- قِسْمٌ مَشْرُوعٌ فِي دِينِنَا، مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مَشْرُوعًا لَهُمْ، أَوْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا لَهُمْ لَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ الْآنَ.

- وَقِسْمٌ كَانَ مَشْرُوعًا ثُمَّ نَسَخَهُ شَرْعُ الْقُرْآنِ.

- وَقِسْمٌ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُمْ أَحَدُثُوهُ.

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي

الْعَادَاتِ الْمَحْضَةِ، وَهِيَ الْأَدَابُ، وَإِمَّا أَنْ تَجْمَعَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ ...

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي الشَّرِيعَتَيْنِ، أَوْ مَا كَانَ مَشْرُوعًا لَنَا وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، فَهَذَا كَصَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَوْ كَأَصْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَهُنَا تَقَعُ - الْمُخَالَفَةُ فِي صِفَةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، كَمَا سُنَّ لَنَا صَوْمُ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ، كَمَا أَمَرْنَا بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَالْمَغْرِبِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَبِتَأْخِيرِ السَّحُورِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ.....

الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا كَانَ مَشْرُوعًا ثُمَّ نُسِخَ بِالْكَلْبِيَّةِ : كَالسَّبْتِ <sup>(١)</sup> أَوْ إِيجَابِ صَلَاةِ، أَوْ صَوْمِ، وَلَا يَخْفَى النَّهْيُ عَنْ مُوَافَقَتِهِمْ فِي هَذَا، سِوَاءَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ عِبَادَةً، أَوْ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ فَيَتَعَلَّقُ بِالْعَادَاتِ، فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَكْلِ الشُّحُومِ وَكُلِّ ذِي ظُفْرِ عَلَى وَجْهِ التَّدْيِينِ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُرَكَّبًا مِنْهُمَا، وَهِيَ الْأَعْيَادُ الَّتِي كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَهُمْ، فَإِنَّ الْعِيدَ الْمَشْرُوعَ يَجْمَعُ عِبَادَةً. وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، وَيَجْمَعُ عَادَةً، وَهُوَ مَا يُفْعَلُ فِيهِ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ، أَوْ مَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ الْأَعْمَالِ الْوَاضِبَةِ وَاللَّعِبِ الْمَأْدُونِ فِيهِ فِي الْأَعْيَادِ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِاللَّعِبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.....

فَمُوَافَقَتُهُمْ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْمَنْسُوخِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَوْ الْعَادَاتِ، أَوْ كِلَاهُمَا : أَقْبَحُ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ فِيمَا هُوَ مَشْرُوعُ الْأَصْلِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْمُوَافَقَةُ فِي هَذَا مُحَرَّمَةً،

(١) وهو عيد الأسبوع عندهم، بمثابة يوم الجمعة للمسلمين .

كَمَا سَنَدَكُرُهُ، وَفِي الْأَوَّلِ قَدْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَكْرُوهَةً.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ مَا أَحَدَثُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَوْ الْعَادَاتِ، أَوْ كِلَيْهِمَا فَهُوَ أَقْبَحُ وَأَقْبَحُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَحَدَثَهُ الْمُسْلِمُونَ لَقَدْ كَانَ يَكُونُ قَبِيحًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَشْرَعَهُ نَبِيُّ قَطُّ؟ بَلْ أَحَدَثَهُ الْكَافِرُونَ، فَالْمُؤَافَقَةُ فِيهِ ظَاهِرَةُ الْقُبْحِ.

فَهَذَا أَصْلٌ.

وَأَصْلٌ آخَرٌ وَهُوَ: أَنَّ كُلَّ مَا يُشَابَهُونَ فِيهِ: مِنْ عِبَادَةٍ، أَوْ عَادَةٍ، أَوْ كِلَيْهِمَا هُوَ: مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنَ الْبِدْعِ، إِذِ الْكَلَامُ فِيهَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، وَأَمَّا مَا كَانَ مَشْرُوعًا لَنَا، وَقَدْ فَعَلَهُ سَلْفُنَا السَّابِقُونَ: فَلَا كَلَامَ فِيهِ. اهـ (١)

**وقفه مهمة :**

هَاهُنَا أَمْرَانِ مُهِمَّانِ وَهُمَا النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْكَافِرِينَ، وَالْأَمْرُ بِمُخَالَفَتِهِمْ. وَكَلا الْأَمْرَيْنِ مَطْلُوبٌ فِي شَرِيعَتِنَا عَلَى تَفَاوُتٍ فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِذَا أَمَرْنَا أَنْ نُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ فِي دِينِنَا فِي الْكَيْفِيَّةِ مِثْلَ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَالتَّعْجِيلِ فِي الْفِطْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمَا بِالْكَ بِمَا لَيْسَ مِنْ دِينِنَا وَلَا مِنْ عَادَاتِنَا وَلَا مِنْ لِبَاسِنَا فَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) انتهى ملخصاً من " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " (١ / ٤٧٣ - ٤٧٧).

## تميز المسلم عن الكافر :

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهْمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ نَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ لَبَسَ لِبَاسَ الْمُسْلِمِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَاسِ لِكَيْ لَا يَحْصُلَ لَبْسُ بَيْنَ مَعْرِفَةٍ وَتَعَامُلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ .

❁ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ وَاجِبٌ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اللَّبْسِ مِنْ مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَلِذَلِكَ فَهَذَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي كَانَ مُفْتِيًا عَامًّا لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - حَرَسَهَا اللَّهُ - يَقُولُ : لَوْ شَأْبَهُونَا فِي اللَّبَاسِ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا عَلَيْنَا ، بَلْ يُلْزَمُونَ بِلِبَاسٍ آخَرَ . أَمَّا لِبَاسُهُمْ فَلَا نَلْبَسُهُ ، وَزِيَّتُهُمْ لَا نَتَزَيَّأُ بِهِ . اهـ (١)

وَالْعُلَمَاءُ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ أَحْكَامًا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ فِي لِبَاسِهِمْ ، فَيَمْنَعُونَ مِنْ لِبَاسِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُغَيَّرُوا فِي لَوْنِهِ وَصِفَتِهِ ، وَيُلْزَمُونَ بِشَدِّ الزُّنَارِ ظَاهِرًا لِتَمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي كِتَابِ " الْخُرَاجِ " لِأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَبْتَةَ الْأَنْصَارِيِّ ( الْمُتَوَفَّى : ١٨٢ هـ ) :

**فَصْلٌ :** فِي لِبَاسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَزِيَّتِهِمْ .

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَيَنْبَغِي مَعَ هَذَا :

(١) " فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ " (٦ / ٢٣١) .

- أَنْ تُحْتَمَ رِقَابُهُمْ فِي وَفْتِ جَبَايَةِ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ عَرَضِهِمْ.
- ثُمَّ تَكْسَرُ الْحَوَاتِيمُ كَمَا فَعَلَ بِهِمْ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ إِنْ سَأَلُوا كَسْرَهَا.
- وَأَنْ يَتَقَدَّمَ فِي أَنْ لَا يَتْرَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَتَشَبَّهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِ وَلَا فِي مَرْكَبِهِ وَلَا فِي هَيْئَتِهِ.
- وَيُؤْخَذُوا بِأَنْ يَجْعَلُوا فِي أَوْسَاطِهِمُ الرُّنَارَاتِ - مِثْلَ الْخَيْطِ الْغَلِيظِ الْعَلِيظِ يَعْقِدُهُ فِي وَسَطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.
- وَبِأَنْ تَكُونَ قَلَانِسُهُمْ مُضْرَبَةً.
- وَأَنْ يَتَّخِذُوا عَلَى سُرُوجِهِمْ فِي مَوْضِعِ الْقَرَايِسِ مِثْلَ الرُّمَانَةِ مِنْ خَشَبٍ.
- وَبِأَنْ يَجْعَلُوا شِرَاكَ نِعَالِهِمْ مُثْنِيَةً، وَلَا يَحْذُوا عَلَى حَذْوِ الْمُسْلِمِينَ،.
- وَتَمْنَعَ نِسَاؤُهُمْ مِنْ رُكُوبِ الرَّحَائِلِ.
- وَيَمْنَعُوا مِنْ أَنْ يُحْدِثُوا بِنَاءَ بَيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا مَا كَانُوا صُورِلِحُوا عَلَيْهِ وَصَارُوا ذِمَّةً وَهِيَ بَيْعَةٌ لَهُمْ أَوْ كَنِيسَةٌ؛ فَمَا كَانَ كَذَلِكَ تُرِكَتْ لَهُمْ وَلَمْ تُهْدَمْ، وَكَذَلِكَ بِيُوتُ النِّيرَانِ.
- وَيَتْرَكُونَ يَسْكُنُونَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ.
- وَلَا يَبِيعُونَ خَمْرًا وَلَا حِنْزِيرًا.
- وَلَا يُظْهِرُونَ الصُّلْبَانَ فِي الْأَمْصَارِ.

- وَلَتَكُنْ قَلَانِسُهُمْ طَوَالًا مُضْرَبَةً؛ فَمُرْ عُمَّالَكَ أَنْ يَأْخُذُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ بِهَذَا الزِّيِّ؛ هَكَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَمَرَ عُمَّالَهُ أَنْ يَأْخُذُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ بِهَذَا الزِّيِّ، وَقَالَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : وَحَتَّى يُعْرِفَ زِيَّهُمْ مِنْ زِيِّ الْمُسْلِمِينَ. اهـ<sup>(١)</sup>

وَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** كِتَابًا حَافِلًا سَمَّاهُ "أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ"، وَقَدْ جَمَعَ مَا تَفَرَّقَ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** ، وَكَانَ مِمَّا ذَكَرَهُ : هَذَا الْأَمْرُ وَهُوَ أَمْرُ اللَّبَاسِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا بِذِمَّةٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ بَقُوا عَلَى كُفْرِهِمْ مَعَ دَفْعِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ. ذَكَرَ الشُّرُوطَ الْعُمَرِيَّةَ ثُمَّ شَرَحَهَا شَرْحًا مُوسَّعًا، وَفِيهَا:

كَتَبَ أَهْلَ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ: إِنَّا حِينِ قَدِمْتَ بِلَادَنَا طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا: ... ثُمَّ ذَكَرُوا شُرُوطًا مِنْهَا:

- وَأَنْ نَلْزِمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا.

- وَأَنْ لَا نَتَّشِبَهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا فِي مَرَاجِبِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَكْتَنِي بِكُنَاهُمْ.

- وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَلَا نُفَرِّقَ نَوَاصِينَا، وَنَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا.

- وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَرْكَبَ الشُّرُوجَ.

(١) "الخراج لأبي يوسف" (ص ١٤٠)

- وَلَا تَتَّخِذْ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ وَلَا نَحْمِلَهُ، وَلَا تَتَّقَلَّدِ السُّيُوفَ. ... ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الشُّرُوطِ. اهـ (١)

وَقَدْ أَفَاضَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عُلُومِهِ الرَّاحِرَةِ فِي شَرْحِ هَذِهِ الشُّرُوطِ بَعْدَ أَنْ لَخَّصَهَا فِي سِتَّةِ فُصُولٍ، وَفِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ لِبَاسِهِمْ وَتَمْيِيزِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَرْكَبِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ.

وَمِمَّا قَالَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَحْتَ الْبَابِ الرَّابِعِ: وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ الزَّمِيمِ بِالْغِيَارِ، وَأَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنَ التَّشْبُهِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّهِمْ. اهـ (٢)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامٍ كَثِيرٍ حَوْلَ مَا يُمْنَعُونَ مِنْهُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ - : هَذَا مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَتَفْصِيلٍ، وَهُوَ أَنَّ لِبَاسَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِي يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ نَوْعَانِ:

- نَوْعٌ مُنْعَوَا مِنْهُ لِشَرْفِهِ وَعُلُوِّهِ، فَهَذَا لَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَائِدِ.

- وَنَوْعٌ مُنْعَوَا مِنْهُ لِيَتَمَيَّزُوا بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا هَجَرَهُ الْمُسْلِمُونَ وَصَارَ مِنْ شِعَارِ الْكُفَّارِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ لِبَاسُ الْأَصْفَرِ وَالْأَزْرَقِ لَمَّا صَارَ مِنْ شِعَارِهِمْ فَوْقَ الرُّءُوسِ

(١) قلت : هذه الشروط العمرية رواه الخلال في جامعهه صفحة (٣٧٥) رقم (١٠٠٠) قال الإمام الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - بعد ذكره لهذه الشروط وذكر بعض أسانيدها - : وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقَّوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجُّوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفدَّاها بعدهم الخلفاء وعمِلوا بموجِبها. "أحكام أهل الذمة" (٢/ ٢٧٧ - ط عطاءات العلم)

(٢) "أحكام أهل الذمة" (٢/ ٣٩٠ - ط عطاءات العلم)

وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَلْبَسُونَهُ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

﴿ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْغِيَارِ مَا يُمَيِّزُهُمْ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يُعْرَفُونَ أَنَّهُمْ مِنْ

أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالذِّلَّةِ. اهـ (١)

**قلت :** وَبِنَاءِ عَلَى مَا سَبَقَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ أَيْضًا لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنِ الْكَافِرِ  
وَبِالْأَخْصِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا خَلِيطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ فَإِذَا كَانَ  
الْمُسْلِمُ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْكَافِرِ لَا تَكَادُ تُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا مَا رَأَيْنَاهُ بِأَمِّ أَعْيُنِنَا فِي بَعْضِ  
الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ جِدًّا. وَالْأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ  
لِلْمَرْأَةِ .

وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّنَا وَجَدْنَا هَذَا التَّشْبَهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَأَمَّا  
فِي الْبِلَادِ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ فَرَأَيْنَا فَرْقًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ .

﴿ فَالْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ تَتَمَيَّزُ عَنِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ بِكَوْنِهَا لَا تَلْبَسُ الْبَنْطَالَ ، هَذَا مَا  
رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ كَالْحَبَشَةِ (اِثْيُوبِيَا) وَلَسْتُ أَدْرِي هَلِ الْوَضْعُ كَذَلِكَ فِي غَيْرِهَا  
مِنَ الْبِلَادِ ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ فِي دَوْلَةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ مَثَلًا لَا  
تَكَادُ تُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيِّ وَبَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فِي اللَّبَاسِ إِذَا رَأَيْتَ  
ذَلِكَ لِأَوَّلِ وَهَلَّةِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

## خلاصة الجواب عن قولهم :

(إِنَّ لُبْسَ الْبِنطَالِ لَمْ يَعْذُ تَشْبُهًا لِمُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ فِيهِ).

هَذَا الْإِعْتِبَارَ غَيْرَ صَاحِحٍ مِنْ وُجُوهِ قَدَمْنَاهَا بَلِ التَّشْبُهُ فِي لُبْسِ الْبِنطَالِ بَاقٍ وَهُوَ لِبَاسُهُمْ.

وَتَشْبُهَةُ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ يُعَدُّ عِلْمًا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ حَيْثُ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ سَيَحْصُلُ الْحِرْصُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّشْبُهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى ضَابِطِ التَّشْبُهِ وَأَنْوَاعِهِ عَلَى مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَمَا قَدَّمْنَا مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِمَا أَيْضًا.

## وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى لِبَاسِ السَّرَاوِيلِ :

فَالْجَوَابُ عَلَيْهِ أَوَّلًا : قَدْ قَدَّمْنَا فِيْمَا مَضَى الْحَدِيثَ عَنْ لُبْسِ السَّرْوَالِ مَقْرُونًا مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مُفْرَدًا وَخِلَاصَةً ذَلِكَ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ.

ثَانِيًا : قَدَّمْنَا أَيْضًا ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبِنطَالِ وَالسَّرْوَالِ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ فَالْقِيَاسُ هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ وَلَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الْمُعْتَبَرَةِ مُمَكِّنٌ أَنْ نُنَبِّتَهَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَبَطَلَ الْقِيَاسُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

## المانعون وأدلتهم :

قَدَّمْنَا قَرِيبًا قَوْلَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ لُبْسِ الْبِنطَالِ بِشُرُوطِهِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ الْيَوْمَ إِلَّا فِي أَفْرَادٍ قَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ فِي غَيْرِهَا كَمَا قَدَّمْنَا قَرِيبًا ، ثُمَّ ذَكَرْنَا أَدِلَّتَهُمْ وَنَاقَشْنَاهَا كَامِلَةً بِشَيْءٍ مِنَ التَّوَسُّعِ .

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ إِلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْبِنطَالِ وَاعْتَبَرُوهُ مِنَ التَّشْبِهِ وَمِنْ عَدَمِ تَمَامِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ .

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ :

الإمامانِ الجليلانِ الألبانيُّ والواديُّ رَحِمَهُمَا اللهُ

وَكَذَلِكَ : الْعَلَّامَةُ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

وَمِنَ الْأَحْيَاءِ : شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ الْحَجُورِيِّ حَفِظَهُ اللهُ ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْيَمَنِ فِيمَا أَعْلَمُ .

❖ الإمامُ الْعَلَّامَةُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

سَأَلَهُ سَائِلٌ : هَلِ ارْتِدَاءُ الْبِنطَالِ تَشْبَهُ فِي الْكُفَّارِ ، وَيَدْخُلُ فَاعِلُهُ بِالْكَفْرِ ، وَمَا

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْبِنطَالِ ؟

الشَّيْخُ : لَا شَكَّ أَنَّهُ تَشْبَهُ بِالْكَفَّارِ ، لَكِنَّ الْبِنطَالِ هَذَا كَمَا تُعْبَرُونَ فِيهِ مُشْكِلَةٌ

أُخْرَى ، لِأَنَّ التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَحْظُورٌ آخَرٌ إِلَّا التَّشْبَهُ فَذَلِكَ يَكْفِي

فِي النَّهْيِ عَنْهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِرَجُلٍ رَأَاهُ قَدْ لَبَسَ لِبَاسَ الْكُفَّارِ: «هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»<sup>(١)</sup>.

وَسَأَلَهُ سَائِلٌ: عَنِ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْبَنْطَالِ وَهَلْ تَصِحُّ؟  
فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

**الْجَوَابُ:** تَصِحُّ وَلَا تَبْطُلُ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ يَقِفُ فِي فَقْهِهِ وَفِي تَعْبُدِهِ وَتَقَرُّبِهِ إِلَى رَبِّهِ أَنَّهُ يَنْجُو بِرَيْشِهِ، وَيَقُولُ: صَحَّتْ صَلَاتِي، وَلَوْ أَنَّهَا كَانَتْ صَحَّتْ بِالْمِائَةِ وَاحِدٍ، أَوْ بِالْمِائَةِ تَمَامًا، بَالِغَ الْآنَ بِالْمِائَةِ عَشْرَةَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصَلِّي صَلَاتَهُ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا تَسْعُهَا تُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا نِصْفُهَا»<sup>(٢)</sup>.

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ جُهْدُ الْمُسْلِمِ وَفَقْهُهُ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ هِيَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ بِمَعْنَى: أَسْقَطَ الْفَرْصَ عَنْ رَقِيَّتِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ هِيَ أَكْمَلُ مَا تَكُونُ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: صَلَاةُ الْمُتَبَنْطِلِ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمِيَّةٌ، وَأَنَا أَضْرِبُ لَكُمْ

(١) "جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى" (٧/ ٣٠٦)

(٢) حديث صحيح رواه أحمد (١٨٨٩٤) وأبو داود (٧٩٦) والنسائي في "الكبرى" (٦١٥).

الآن مثلاً: رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ لَابِسٌ لِبَاسِ الْحَرِيرِ صَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ، لَكِنْ هُوَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ آثِمٌ هَلْ هَذَا يَعْنِي: يَقْنَعُ بِهِ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ وَاللَّهِ الصَّلَاةُ صَاحِحَةٌ، لَا وَعَلَى ذَلِكَ فَقَسْ، ثَمَرَةٌ هَذَا الْجَوَابِ هُوَ أَنْ يُحَاوِلَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ لُبْسِ الْبِنطَالِ؛ لِأَنَّهُ بِلَا شَكٍّ لَيْسَ لِبَاسًا إِسْلَامِيًّا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَسَرَّوْا، وَأَنْ يَتَقَمَّصُوا بِمَا تَسْمُونُهُ بِالِدُّشْدَاشَةِ؛ لِأَنَّهُ أُسْتَرٌّ لِلْعَوْرَةِ. "الهُدَى وَالنُّورُ" / ٦٨٩ / ٤٠: ١٢: ٠٠ اهـ<sup>(١)</sup>

ثم نجد أن الإمام الألباني رحمه الله يرد على من يجيز لبسه باعتباره قد شاع لبسه وصار لباساً كما يقولون أممياً فيقول رحمه الله:

البنطال له مُصِيبَتَانِ:

الأولى: أَنَّهُ لَيْسَ لِبَاسًا إِسْلَامِيًّا، هُوَ لِبَاسٌ أُرُوبِيٌّ وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: مِهْنِيٌّ، وَلَكِنَّهُمْ تَغَلَّبَتْ عَلَيْهِمْ عَادَاتُهُمْ وَأَخْلَافُهُمُ اللَّإِسْلَامِيَّةُ فَتَقَنَّوْا فِي تَفْصِيلِ الْبِنطَالِ كَمَا تَعْرِفُ، وَكُلَّ كَمْ سَنَةٍ يُطْلَعُونَكَ بِمَوْضِعٍ تَخْتَلِفُ عَنْ سَابِقَتِهَا، هَذَا مِنْ زِيِّ الْكُفَّارِ وَلَيْسَ مِنْ زِيِّ الْمُسْلِمِينَ، الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ كَانُوا يَتَسَرَّوْا وَيَلْبَسُونَ السَّرْوَالَ الْفَضْفَاصَ،

هذه المصيبة الأولى وهو أنه من عادات الكفار ولا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بالكفار.

(١) "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه" (٣/ ٣٤٢)

وَهُنَا لَا بُدَّ لِي مِنَ التَّذْكِيرِ بِشَيْءٍ طَالَمَا يُذْكَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ:  
إِنَّ الْبَنْطَالَ صَارَ لِبَاسًا أُمَّمِيًّا، كُلُّ الْأُمَّمِ وَكُلُّ الشُّعُوبِ تَتَبَنُّطُلُ، فَتَقُولُ:

إِنْ افْتَرَضْنَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ يُحَافِظُونَ عَلَى الزِّيِّ الْإِسْلَامِيِّ وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَلِفُ مِنْ شَكْلِ إِلَى آخَرَ،  
فَتَقُولُ: هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ - ، يَعْنِي: صَارَ لِبَاسًا عَامًّا، هُنَا يَأْتِي حُكْمٌ شَرْعِيٌّ  
جَدِيدٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ مُكَلَّفًا فَقَطْ بِأَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالْكَافِرِ، بَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ بِأَنْ  
يَتَّقَصِدَ مُخَالَفَةَ الْكَافِرِ، مُخَالَفَتَهُمْ فِي شَيْءٍ مَا فِيهِ أَيُّ ضَرَرٍ لَوْ فَعَلَهُ الْمُسْلِمُ، لَكِنْ  
مَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّقَصِدَ مُخَالَفَةَ الْكَافِرِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ رَائِعٌ جَدًّا،  
وَهُوَ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ شُعُورَهُمْ  
فَخَالِفُوهُمْ» <sup>(١)</sup> يَعْنِي: مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُ فَرَضَ الشَّيْبَ عَلَى الْإِنْسَانِ  
سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، إِذَا بَلَغَ سِنًا مُعَيَّنَةً تَخْتَلِفُ مِنْ بِلَادٍ إِلَى  
بِلَادٍ أُخْرَى لَا بُدَّ مَا يَظْهَرُ بِيَاضِ الشَّعْرِ وَهُوَ الشَّيْبُ، فَقَدْ تَجَدَّدَ مُسْلِمًا شَايِبًا وَتَجَدَّدَ  
كَافِرًا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ كَافِرًا مُلْحِدًا شَايِبًا، جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّيْبُ لَيْسَ لِصُنْعِ  
شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ خَاصَّةً هُوَ لِأَنَّ الْكَافِرَ مَا شَابَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَبَدًا؛  
لِأَنَّ الشَّيْبَ عِنْدَهُمْ بَغِيضٌ، أَمَّا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ ذَكَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الشَّيْبَ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِ نُورٌ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا فَرَضَ مِنَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَشِيبُوا، دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ مُسْلِمٍ

(١) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رواه البخاري (٣٢٧٥) ومسلم (٢١٠٣)

أَوْ كَافِرٍ، فَإِذَا رَأَيْنَا مُسْلِمًا قَدْ شَابَ وَجَارَهُ الْكَافِرُ شَابَ مَا نَقُولُ: هَذَا تَشَبَهَ بِهَذَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَعَ ذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

: «خَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اصْبُغُوا شُعُورَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبُغُونَ»<sup>(١)</sup>.

إِذَا: بِهَذَا الْحَدِيثِ وَضَعَ لَنَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الْهَامَّةَ فِي سَبِيلِ حِرْصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى شَخْصِيَّتِهِمُ الْمُسْلِمَةِ، حَتَّى فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُونَهُ، لَوْ كَانَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمْ مَا شَابَ كَمَا قُلْنَا، لَكِنْ يَمْلِكُ الصَّبْغُ، فَيَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِ: اصْبُغْ شَعْرَكَ وَخَالَفْ بِذَلِكَ الْكَافِرَ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِمْ.

فَالْبِنطَالُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ شَاعَ فِي الْأُمَّةِ كُلِّهَا، نَحْنُ لَيْسَ ضَرْوَرِيًّا نَلْبَسُهُ، بَلْ ضَرْوَرِيٌّ أَنْ تَتَقَصَّدَ مُخَالَفَةَ الْكَافِرِ فِي هَذَا اللَّبَاسِ يَكُونُ لِبَاسَنَا غَيْرَ لِبَاسِهِمْ.

هَذَا هُوَ الْعَيْبُ الْأَوَّلُ فِي الْبِنطَالِ، وَهُوَ إِمَّا الْمُشَابَهَةُ وَإِمَّا تَرْكُ الْمُخَالَفَةِ، وَاضِحٌ

إِلَى هُنَا؟

فِيهِ الْعَيْبُ الثَّانِي - وَهَذَا أَهَمُّ بِكَثِيرٍ جِدًّا - : وَهُوَ أَنَّهُ يُحَجَّمُ الْعَوْرَةَ، وَالْكَفَّارُ مَا فِيهِ عِنْدَهُمْ آدَابٌ، مَا فِيهِ عِنْدَهُمْ بَحْثُ اسْمِهِ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَتْ فِي دِينِهِمْ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَبْدِيلٍ وَتَغْيِيرٍ، أَمَّا الْمُسْلِمُ فِيهِ لَهُ فُيُودٌ وَشُرُوطٌ، النِّسَاءُ لَهِنَّ عَوْرَةٌ، وَالرِّجَالُ لَهُمْ عَوْرَةٌ، وَالْأَطْفَالُ الصِّغَارُ لَهُمْ

(١) لفظ الحديث: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ» عن أبي هريرة رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

عَوْرَةٌ...إِلخ.

فَلَمَّا يَلْبَسُ الْمُسْلِمُ الْبِنْتَاطَالَ فَهُوَ يُحَجِّمُ الْعَوْرَةَ الصَّغْرَى بَلْ وَأَحْيَانًا الْعَوْرَةَ الْكُبْرَى، خَاصَّةً إِذَا صَلَّى رَكَعَ وَسَجَدَ فَهِنَا تَتَجَسَّدُ الْعَوْرَةُ الْكُبْرَى، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ فَيُنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّرَ هَذَا اللَّبَاسَ إِلَى لِبَاسٍ إِسْلَامِيٍّ، ...

- ثُمَّ اسْتَطْرَدَ فِي النَّقَاشِ مَعَ السَّائِلِ إِلَى أَنْ قَالَ **رَحْمَةُ اللَّهِ** - : سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا مِنْ تَلَاْعِبِ الشَّيْطَانِ بَيْنِي الْإِنْسَانَ، الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى شَخْصِيَّتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

**أَنَا قُلْتُ - فِي بَعْضِ الْمُنَاسَبَاتِ كَهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ قُلْتُ -**: الْمُسْلِمُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ التَّقِطَ بِطَائِرَةٍ هِيلُو كَبْتَرٍ وَرُمِي بِالْمِظَلَّةِ فِي بَارِيسَ وَرَأَهُ الْكُفَّارُ لَازِمٌ يَقُولُوا: هَذَا مُسْلِمٌ، لِأَنَّ زِيَّهَ يَخْتَلِفُ عَنْ زِيِّ الْكُفَّارِ، أَيْنَ هَذَا، الْيَوْمَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الزِّيِّ الْإِسْلَامِيِّ كَالْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ مَثَلًا، كُنَّا نَرَى أَحْيَانًا يَرَكْبُونَ الطَّائِرَةَ حَتَّى النِّسَاءَ وَإِذْ تَرَى يَتَغَيَّرُ الشَّكْلُ تَمَامًا، كَانَ عَرَبِيًّا صَارَ إِفْرَنْجِيًّا، كَانَ مَا فِيهِ كَرَأْفِيْتُ صَارَ فِيهِ كَرَأْفِيْتُ، كَانَ وَاضِعًا مِثْلًا [عُتْرَةَ] وَعِقَالًا، أَزَالَهُ كُلَّهُ وَأَصْبَحَ حَاسِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ أَجَنْبِيٌّ تَمَامًا، هَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَقُولُونَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَا يَعْتَرُونَ بِدِينِهِمْ، هَذِهِ مُصِيبَةُ الدَّهْرِ!!

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِيدُوا نَظْرَتَهُمْ إِلَى وَاقِعِهِمْ، وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى الْعَمَلِ بِشَرِيْعَةِ رَبِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا نَجَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِالْعُودَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقْرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ**

اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (١)

فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْهِمَنَا رُشْدَنَا، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا دِينَ رَبِّنَا، وَأَنْ يُلْهِمَنَا الْعَمَلَ بِمَا عَلَّمَنَا، نَسَأَلَ اللَّهُ ذَلِكَ. "الْهُدَى وَالنُّورُ / ٤٩٣ / ٠٩ : ٤٥ : ٠٠" اهـ (٢)

**فَلَسَتْ :** لَقَدْ أَكْثَرَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْكَلَامِ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْمَعَ كَلَامَهُ فِيهِ لَأَتَى فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ ، وَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ هُوَ خُلَاصَةٌ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

❖ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَهَذَا الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

**سُئِلَ :** مَا حُكْمُ لُبْسِ الْبِنطَالِ بِالتَّفْصِيلِ سِوَاءً فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ ؟

**فَأَجَابَ :** الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَالَاهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ :

فَلْبَسُ الْبِنطَالِ يُعْتَبَرُ تَشْبُهًا بِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) وأخرجه أحمد (٤٨٢٥)، والطبراني في "الكبير" (١٣٥٨٣)، والبيهقي في "الشُّعَب" (٤٢٢٤) وهو في "السلسلة الصحيحة" (١١) قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : وهو حديث صحيح لمجموع

طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا. ثم ذكرها

(٢) "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه" (٣/ ٣٤٣-٣٤٦).

يَقُولُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - رَخَّصَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ لَقَلْنَا بِحُرْمَتِهِ ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ .

وهو أيضًا من أسباب ذوبان الشخصية الإسلامية ، فالشخصية الإسلامية يجب أن يحافظ عليها سواء كنت في الطائرة ، أم كنت في باريس أو في أي بلد من بلاد الكفر .

وَأَنْتِ إِذَا حَافِظَتَ عَلَيْهَا مَعْنَى أَنَّكَ تَصُونُهَا مِنَ الْأَدْنَسِ ، مَا تَكُونُ ذَا هَيْئَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَخُونُ وَتَخْدَعُ ، لَكِنْ تَحَافِظُ عَلَيْهَا فَالنَّاسُ سَيَقْدَرُونَكَ غَايَةَ التَّقْدِيرِ حَتَّى الْكُفَّارُ أَيْضًا ، فَيَنْبَغِي أَنْ نُحَافِظَ عَلَى الْهَيْئَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ... فَنَحْنُ نُحَافِظُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَى اللَّبَاسِ الْإِسْلَامِيِّ أَيْنَمَا كُنَّا .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . اهـ <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** : أَمَّا هَذِهِ الْبِنْطَالُونَاتُ أَقَلُّ أَحْوَالِهَا أَنْ تَكُونَ مَكْرُوهَةً .

وَأَوَّلُ مَنْ فَرَضَهَا فِيمَا أَعْلَمُ هُوَ مُصْطَفَى آتَاتُورْكَ - لَا رَحِمَهُ اللَّهُ - فَرَضَهَا عَلَى

(١) رواه أحمد (٥١١٤) (٥١١٥) و (٥٦٦٧) وعلقه البخاري بصيغة التمريض في باب ما قيل في الرماح، وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) وصححه الألباني في "الإرواء" (١٢٦٩).

(٢) من شريط: (أسئلة شباب المحويت) وهو بصوته ومفرغا تجده على هذا الرابط :



إِخْوَانِنَا الْأَتْرَاكِ - وَلَكِنَّ الْأَتْرَاكِ لَمَّا كَانُوا مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى خَيْرٍ وَإِسْلَامٍ ، مَاذَا عَمِلُوا؟ اشْتَرَوْا لَهُمْ سَرَاوِيلَ وَاسِعَةً لَا تَصِفُ الْعَوْرَةَ ... وَاقْتَدَى بِهِ جَمَالُ عَبْدِ النَّاصِرِ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

❖ الْعَلَّامَةُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَهَذَا الْعَلَّامَةُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : الْبَنْطَالُ فِي لُبْسِهِ تَشْبَهُ بِالْكَفَّارِ، - «وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

هَذِهِ مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي وَفَدَتْ مِنَ الْغَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْبَحُوا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- أَدْنَابًا لِلْغَرْبِ، قَلَّدُوهُمْ فِي هَذِهِ اللَّبْسَةِ الَّتِي تَذَكَّرُهَا، قَلَّدُوهُمْ فِي انْفِتَاحِ النَّسَاءِ وَأَصْبَحَ سُفُورُ الْمَرْأَةِ وَكَشَفُ رَأْسِهَا وَنَحْرِهَا...إِلخ عَادَةً، يَعْنِي نَسَلَمُ بِأَنَّهَا عَادَةٌ وَتَمْشِي وَتَصِيرُ عُذْرًا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ؟! فِي التَّهْتِكِ! كَذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ أَخَذْنَاهُ مِنَ النَّصَارَى وَأَصْبَحَ لَنَا عَادَةً مِثْلَ هَذِهِ الْعَادَةِ السَّيِّئَةِ، وَنَرْجِعُ إِلَى الْعَادَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَعَلَى الْأَقْلِّ هُوَ لَئِنْ إِذَا كَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى لُبْسِ الْبَنْطَالِ يَلْبَسُونَ الْبَنْطَالِ الْفَضْفَاضَةَ الْوَاسِعَةَ عَلَى شَكْلِ الْأَتْرَاكِ، وَعَلَى شَكْلِ بَعْضِ الْأَعَاجِمِ مِنَ

(١) مفرغ من فتوى صوتية له تجدها على هذا

الرابط [https://youtu.be/mQDCUPEXQg?si=Cr\\_cqo](https://youtu.be/mQDCUPEXQg?si=Cr_cqo) IRQh٧FAf وأيضاً تجد الكلام عليه بأوسع عبر هذا الرابط



[https://youtu.be/Y-KpADV\\_OiVhle٥Z٣?si=V٤aHmAyzr](https://youtu.be/Y-KpADV_OiVhle٥Z٣?si=V٤aHmAyzr)



المُسْلِمِينَ، تَكُونُ أَهْوَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ تَكُونُ جَائِزَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا عَلَى الطَّرِيقَةِ  
الْغَرْبِيَّةِ الَّتِي تُجَسَّمُ أَلْيَاتِ الرَّجْلِ وَتُجَسَّمُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - أَعْضَاءُهُ، بَارَكَ اللَّهُ  
فِيكَ، فَهَذَا فِيهِ تَشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، تَشَبُّهُ سَوَاءً بِالْبِنطَالِ أَوْ  
الْكَرَافَتَا، كَشَفُ الرُّؤُوسِ.

يَعْنِي الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ، وَالْمُسْلِمُونَ لَمَّا دَخَلَ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ  
فِي ذِمَّتِهِمْ فَرَضُوا عَلَيْهِمْ شِعَارَاتٍ تُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَعَادَاتٍ فِي الرُّكُوبِ  
وَفِي اللِّبَاسِ وَفِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، يَكُونُ الْمُسْلِمُ مُتَمَيِّزًا عَنِ الْكَافِرِ، أَمَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ  
أَنْ نَأْتِيَ بِالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالشُّعُوبِ لَا يَتَمَيِّزُ عَنْهُمْ الْمُسْلِمُ، وَلِهَذَا نَهَى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَقَالَ «مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [شَرِيحُ  
بُعْنَوانٍ: رَفَعُ السَّتَارِ] اهـ (١)

❖ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ الْحَجَّورِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ الْحَجَّورِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ مِمَّنْ يَرَى التَّحْرِيمَ،  
وَيَرَى أَنَّهُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْكَافِرِينَ وَيَبِينُ خَطَأَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ قَدْ انْتَشَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَلَمْ يَعُدْ مِنْ خَصَائِصِ الْكَافِرِينَ وَبِالتَّالِي فَلَيْسَ فِيهِ تَشَبُّهُ  
فَمِمَّا قَالَهُ حَفِظَهُ اللَّهُ: أَمَّا الْبِنطَالُ فَلَيْسَ مِنَ اللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبِيسَةِ

(١) تجدها في موقعه الرسمي على هذا الرابط: <https://rabee.net/alfatawi/>



الْكُفَّارِ، مَا لَبَسَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْبِنطَالَ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَبَسَ الْبِنطَالَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى..

وَلَمْ يَلْبَسْهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَيْرُهُمْ.

فَلْيَتَّقِ اللَّهُ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا سَوَاءً كَانُوا دَارِسِينَ فِي الْمَدَارِسِ، أَوْ كَانُوا فِي مُعَسَكَرَاتٍ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَقَوْلُهُ خَطَأٌ أَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ هُمْ الْغَالِبُونَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَلَمْ يَكُنْ جُنُودُ اللَّهِ إِذْ ذَاكَ مُبْنُطِلِينَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَرْتَدُونَ الْقُمْصَ وَالْعَمَائِمَ، وَكَانُوا فِي أَشْرَفِ مَنَزِلَةٍ وَأَعَزَّ وَأَكْرَمَ مِمَّا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَرْهَبُونَهُمْ..

فَالْوَاجِبُ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً أَنْ يَتَّعِدُوا عَنْ لُبْسِ الْبِنطَالِ لُبْسًا وَبَيْعًا وَشِرَاءً، لِكَوْنِهِ تَشْبَهُهَا بِالْكَفَّارِ وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ شَرٌّ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ \* يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ <sup>ج</sup> وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ <sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١] اهـ (١)

وهناك ثلاث مواد صوتية مرفوعة على موقعه الرسمي حفظه الله وهي

(١) ( أسئلة ليلة الخميس ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ.. دماج - دار الحديث ).

حَسَبَ التَّرْتِيبِ التَّارِيخِيِّ كَالتَّالِي:

١- مَا حُكْمُ لُبْسِ الْبَنْطَالِ؟

سُجِّلَ هَذَا السُّؤَالُ فِي مَسْجِدِ السُّنَّةِ بِقَرْيَةِ الْعَمُودِ - الْجُوبَةِ - مِنْ بِلَادِ مُرَادٍ

بِمَأْرَبَ حَفِظَهَا اللهُ.



(لَيْلَةَ السَّبْتِ ٢٠ شَعْبَانَ ١٤٤٢ هِجْرِيَّةً)

<https://sh-yahia.net/download.php?type=sound&id=>

٢- بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لُبْسُ الْبَنْطَالِ لَيْسَ فِيهِ تَشْبَهُ بِالْكُفَّارِ، لِكَوْنِهِ انْتَشَرَ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ! فَزَالَتِ الْخُصُوصِيَّةُ



(لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ٢٦ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٣ هـ)

[https://sh-yahia.net/download.php?type=sound&id=](https://sh-yahia.net/download.php?type=sound&id=١١٦٣٦)

٣- الْبَنْطَالُ لَمْ يَعُدْ خَاصًّا بِالْكُفَّارِ! فَقَدْ أَصْبَحَ أَغْلَبُ الْمُسْلِمِينَ يَلْبَسُونَهُ، وَيُلْزَمُ

ابْتِدَاءً مِنْ الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالشَّرَكَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ

وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَتَاجِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُ الْعَمَلِ أَوْ الدِّرَاسَةِ إِلَّا بِهِ، وَغَالِبُ الَّذِينَ يَلْبَسُونَهُ لَا يُرِيدُونَ مُشَابَهَةَ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ أَمْرًا عَادِيًّا، وَأَصْبَحَ الْبَنْطَالُ مِنْ أَغْلَبِ مَلَابِسِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟



(لَيْلَةَ الْخَمِيسِ ١٥ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٤٥ هـ)

مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ - شَحُوحَ - سَيُّوْنَ.

<https://sh-yahia.net/download.php?type=sound&id=١٤١٣٦>

وَحَاصِلُ هَذِهِ الصَّوْتِيَّاتِ الثَّلَاثِ أَنَّ شَيْخَنَا يَرَى التَّحْرِيمَ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصَّوْتِيَّاتِ الْمُشَارِإِيهَا، وَيُقَرَّرُ أَنَّ لُبْسَهُ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْكَافِرِينَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَكَذَلِكَ الْوَادِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالشَّيْخُ رِبِيعٌ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَحَدَّرَ مِنْ تَتَبُّعِ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ أَنْ اعْتَبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ زَلَّةً فِي حَقِّهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ.

وَقَدْ فَرَّغَتْهَا كَامِلَةً وَقَدْ أَطَالَ الشَّيْخُ النَّفْسَ فِي ذَلِكَ وَحَاصِلُهُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ هُوَ قَوْلٌ كَافَّةٌ عَلَمَاتِنَا فِي الْبِلَادِ الْيَمِينِيَّةِ لَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ فَعُلَمَاءُ الْيَمَنِ مِنْ طُلَّابِ الْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَيْسُوا مُقَلِّدِينَ بَلْ مُجْتَهِدِينَ وَمُتَجَرِّدِينَ، وَكُلُّهُمْ يَرَى التَّحْرِيمَ

فَلَيْسَ مِنَ السَّهْلِ مُخَالَفَةُ الطَّالِبِ لِهَوْلَاءِ الْعُلَمَاءِ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْعَالِمَ الْفُلَانِيَّ يَقُولُ  
 بِخِلَافِهِ، سَيِّمًا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُخَالَفَ يَتَّفِقُ مَعَ الْمَانِعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ صُورِ الْمَنْعِ  
 كَتَحْرِيمِ لُبْسِهِ مُطْلَقًا فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَكَتَحْرِيمِ لُبْسِ الضِّيْقِ الَّذِي يُحَجِّمُ الْعَوْرَةَ،  
 وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى التَّحْرِيمَ.

بَلْ حِينَ يَعْلَمُ الطَّالِبُ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ أَجَازَ لُبْسَهُ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَا تَكَادُ تُوجَدُ  
 إِلَّا عِنْدَ النَّزْرِ الْيَسِيرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ جَمِيعًا يَرُونَ لُبْسَ الثِّيَابِ وَالْأَزْرِ وَمَا  
 هُوَ مِنَ أَلْبَسَةِ الْمُسْلِمِينَ الْخَاصَّةِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ  
 بِالْجَوَازِ يَتَّفِقُونَ مَعَ الْمُحَرِّمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ صُورِ تَحْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا يُعْطِي  
 طَابِعًا قَوِيًّا لِتَرْجِيحِ قَوْلِ الْمَانِعِينَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## الراجح من الأقوال في لبس البنطال

﴿ تَرَجَّحَ لَنَا بَيِّنِينَ مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ هُوَ الصَّوَابُ لِأَدِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّشْبِهِ وَأَدِلَّةِ الْمُخَالَفَةِ. ﴾

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا بِمَا فِيهِمْ مَنْ أَجَازَ لِبَسِ الْبِنطَالِ بِشُرُوطٍ وَصَوَابٍ أَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ وَأَتَانَا مِنْ قَبْلِهِمْ.

وَإِنَّمَا تَأَوَّلُوا زَوَالَ حُكْمِ التَّشْبِهِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ حُكْمَ التَّشْبِهِ بَاقٍ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ، وَلِمَا فِيهِ : مِنْ عَدَمِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ.

وَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ الْمُحِيزُونَ لَا تَكَادُ تُوجَدُ وَإِنَّمَا صَارَتْ ذَرِيعَةً فَقَطْ لِلتَّسَاهُلِ، وَصَارَ الْغَالِبُ وَالْأَكْثَرُ هُوَ لِبْسُهُ بِمَا فِيهِ مِنْ ضَيْقٍ وَعَدَمِ سِتْرِ لِلْعَوْرَةِ وَعَلَى صُورَةٍ تُشْبِهُ لِبْسَةَ الْكَافِرِينَ.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

**وعليه :**

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الَّذِي يُرِيدُ السَّلَامَةَ لِدِينِهِ أَلَّا يَتَأَثَّرَ بِمُجَرَّدِ ضُغُوطِ الْوَاقِعِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى لِبْسَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

**فالصواب :** القول بالتحريم للرجال والنساء اتسع أو ضاق والضييق أشد

حُرْمَةٌ وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا نُبَدِّعُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَرَى الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ خَطَأً، وَلَكِنَّا لَا نُسْنَعُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَلَا عَلَى مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ تَتَبُّعٌ لِلرَّحْصِ، وَشَائِبَةٌ هَوَى، كَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَرَى التَّحْرِيمَ زَمَنًا لِيُوضِحَ الْأَدِلَّةَ فِيهِ فَلَمَّا فَتَرَ وَضَعْفَ وَاخْتَلَطَ بِبَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ ذَهَبَ يَبْحَثُ عَنْ مُبَرَّرَاتٍ وَأَنَّ الْعَالِمَ الْفُلَانِيَّ يَرَى الْجَوَازَ وَفُلَانٌ يَرَى الْجَوَازَ وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي تَنَجَّ عَنْ هَوَى وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أَمَّا إِذَا قَرَّرَ إِنْسَانٌ ذَلِكَ؛ لِمَا رَأَى مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَرَأَهُ صَوَابًا وَأَحَالَ عَلَيْهِمْ وَوَقَّفَ حَيْثُ وَفَقُوا وَقَالَ بِمَا قَالُوا، وَلَمْ يَخْتَرْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَافَقَ هَوَاهُ وَفُتُورَهُ بَلْ هُوَ حَرِيصٌ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالِدَّلِيلِ وَفَهَمِ السَّلَفِ فَانْتَهَى بِهِ جُهْدُهُ إِلَى هَذَا، أَوْ وَقَفَ بِهِ تَقْلِيدُهُ عَلَى هَذَا، فَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْنَعُ أَيضًا مِنَ الْحُكْمِ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّهُ خَطَأً فَكَمْ حُكْمٌ بِالْخَطَأِ عَلَى مَقُولَاتِ عُلَمَاءٍ وَأَئِمَّةٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَضَلًّا عَمَّنْ دُونَهُمْ.

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْتَبَرَ قَوْلُ الْمُحَرِّمِينَ قَوْلًا شَاذًا وَمُخَالَفًا لِقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ قَوْلٌ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ وَرُبَّمَا غَمَزَ الْقَائِلُ بِهِ بِأَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ أَنَّهُ قَوْلٌ مُقَلَّدٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي تَدَعَمُهُ الْأَدِلَّةُ وَأُصُولُ التَّحْرِيرِ الْعِلْمِيِّ الثَّاقِبِ

وَأَنَّ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَ اللَّهُ مَوْتَاهُمْ وَحَفِظَ اللَّهُ أَحْيَاءَهُمْ اجْتِهَادًا مَحْضًا وَتَأَوَّلُ ظَاهِرٌ نَحْفِظُ مَكَانَتَهُمْ وَمُخَالَفَتُنَا لَهُمْ لَنَا فِيهَا سَلَفٌ مِنْ

الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَّةِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ كَانَ قَوْلُهُمْ أَقْوَى وَأَظْهَرَ وَمَأْخِذُهُمْ فِي  
الْإِسْتِدْلَالِ أَصُوبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

﴿ ويتحصل مما سبق ما يلي :

- ١- اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَالَ أَصْلًا مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ.
  - ٢- وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْبِنْتَالِ لِلنِّسَاءِ؛ لِإِلْعَالَةِ التَّشْبِهِ  
بِالْكَافِرِينَ وَالرَّجَالَ.
  - ٣- وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْبِنْتَالِ الضَّيِّقِ الَّذِي يَصِفُ  
الْعَوْرَةَ، وَيُحَجِّمُهَا.
  - ٤- اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُجِيزُونَ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ أَفْضَلُ.
  - ٥- اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُجِيزُونَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبِنْتَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ  
ضُرُورَةٍ.
  - ٦- اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُجِيزُونَ عَلَى اشْتِرَاطِ السَّعَةِ وَالسَّتْرِ فِي لُبْسِ الْبِنْتَالِ (وَهَذَا  
يُنْدَرُ وَجُودُهُ).
  - ٧- رَأَى الْعُلَمَاءُ الْمُجِيزُونَ أَنَّ عِلَّةَ التَّشْبِهِ قَدْ زَالَتْ بِانْتِشَارِهِ بَيْنَ أَوْسَاطِ  
الْمُسْلِمِينَ.
- ﴿ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ خَطَأِ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى بَيَانَ شَافٍ بِحَمْدِ اللَّهِ.

٨- يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجِيزِينَ أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى لَابِسِ الْبِنْتَالِ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى

هَيْئَةً تَخَالَفُ لِبْسَةَ الْكَافِرِ كَأَنْ يَجْعَلَ الْقَمِيصَ أَوْ مَا يُسَمَّى بِالشَّمِيزِ مِنْ فَوْقِ الْبِنطَالِ قَرِيبًا مِنَ الزِّيِّ الْبَاكِسْتَانِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ.

٩- العُلَمَاءُ الْمَانِعُونَ اخْتَلَفُوا مَعَ الْمُجِيزِينَ فِي انْتِفَاءِ عِلَّةِ التَّشْبِهِ بِمُجَرَّدِ لُبْسِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِشَارِهِ بَيْنَهُمْ وَكَانَ هَذَا الْخِلَافُ مُوَافِقًا لِمَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ فِي حَقِيقَةِ التَّشْبِهِ وَضَابِطِهِ كَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ.

١٠- العُلَمَاءُ الْمَانِعُونَ قَوْلُهُمْ أَسْلَمُوا وَأَصُوبٌ وَأَحْوَطٌ وَقَوْلُ الْمُجِيزِينَ أَيْسَرٌ عَلَى الْمُبْتَلِينَ بِهِ.

١١- العُلَمَاءُ الْمَانِعُونَ تَمَسَّكُوا بِالنُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ الْمُحَرَّمَاتِ لِلتَّشْبِهِ بِالْكَافِرِينَ، وَبِأَدَلَّةِ وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَادِّلَّةِ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَأْخِذِ قَوِيَّةٌ فَكَانَ قَوْلُهُمْ أَوْلَى بِالْقَبُولِ وَالْأَخْذِ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِمْ.

١٢- العُلَمَاءُ الْمَانِعُونَ وَافَقَهُمْ فِي عَامَّةِ مَا قَرَّرُوهُ الْمُجِيزُونَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْمَأْخِذِ كَمَا سَبَقَ وَلَمْ يُخَالَفِ الْمُجِيزُونَ إِلَّا فِي جُزْئِيَّاتٍ يَسِيرَةٍ بَعِيدَةٍ الْمَأْخِذِ وَهَذَا مِمَّا يُضْعَفُ قَوْلُهُمْ وَيَقْوَى قَوْلُ الْمَانِعِينَ.

❖ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَهْتُمُّهُمْ الْأَقْرَبُ وَالْأَصُوبُ كَمَا يَهْتَمُّونَ بِالْأَيْسَرِ وَمَا فِيهِ رُخْصَةٌ وَسَعَةٌ لَهُمْ.



## وأخيراً

أَخِي الْكَرِيمُ قَدْ قَدَّمْتُ لَكَ هَذَا الْمَبْحَثَ الَّذِي حَاوَلْتُ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا وَافِيًا  
مَا أَمَكَّنِي وَالْقُصُورُ حَاصِلٌ.

فَإِنْ وُفِّقْتُ فَذَلِكَ مَحْضٌ تَفَضُّلٍ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ  
وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

**وكتبه الفقير إلى الله :**

أبو سليمان

سَلْمَانُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حُسَيْنِ الْعِمَادُ.

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ الْإِنْتِهَاءُ مِنْهُ وَمِنْ مُرَاجَعَتِهِ عَصْرَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِعَامِ ١٤٤٧ هـ

فِي مَسْجِدِ دُرَّةِ عَدَنٍ - مُحَافَظَةِ عَدَنِ حَرَسَهَا اللَّهُ وَسَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.



تتمتع  
بجمالها

## فهرس

- المقدمة** ..... ٣
- المباحث الرئيسية في الرسالة** ..... ٥
- الباب الأول: لبس السروال مع الإزار أو القميص** ..... ٦
- الخلاصة في هذا الباب..... ١٥
- الباب الثاني: لبس السروال دون إزار ولا قميص** ..... ١٦
- الخلاصة في هذا الباب..... ٢٠
- الباب الثالث: الفرق بين السروال والبنطال** ..... ٢١
- الخلاصة في هذا الباب..... ٢٥
- كيف دخل لبس البنطال على المسلمين ..... ٢٦
- أول من لبس البنطال الفرنسي ممن ينسب إلى العلم الشرعي ..... ٣٠
- ضابط اللباس الشرعي : ..... ٣٤
- الباب الرابع: لبس البنطال بين المانعين والهيذين** ..... ٣٧
- المحيزون وأدلتهم : ..... ٣٨
- المانعون وأدلتهم : ..... ٦٠
- الراجع من الأقوال في لبس البنطال** ..... ٧٤

وأخيرا ..... ٧٨

مع تحيات

## تنسيق الفخامة

لتنسيق وكتابة وتفرغ وتعديل

الكتب السلفية والبحوث والرسائل العلمية



+967 776160675



للتواصل عبر الواتساب